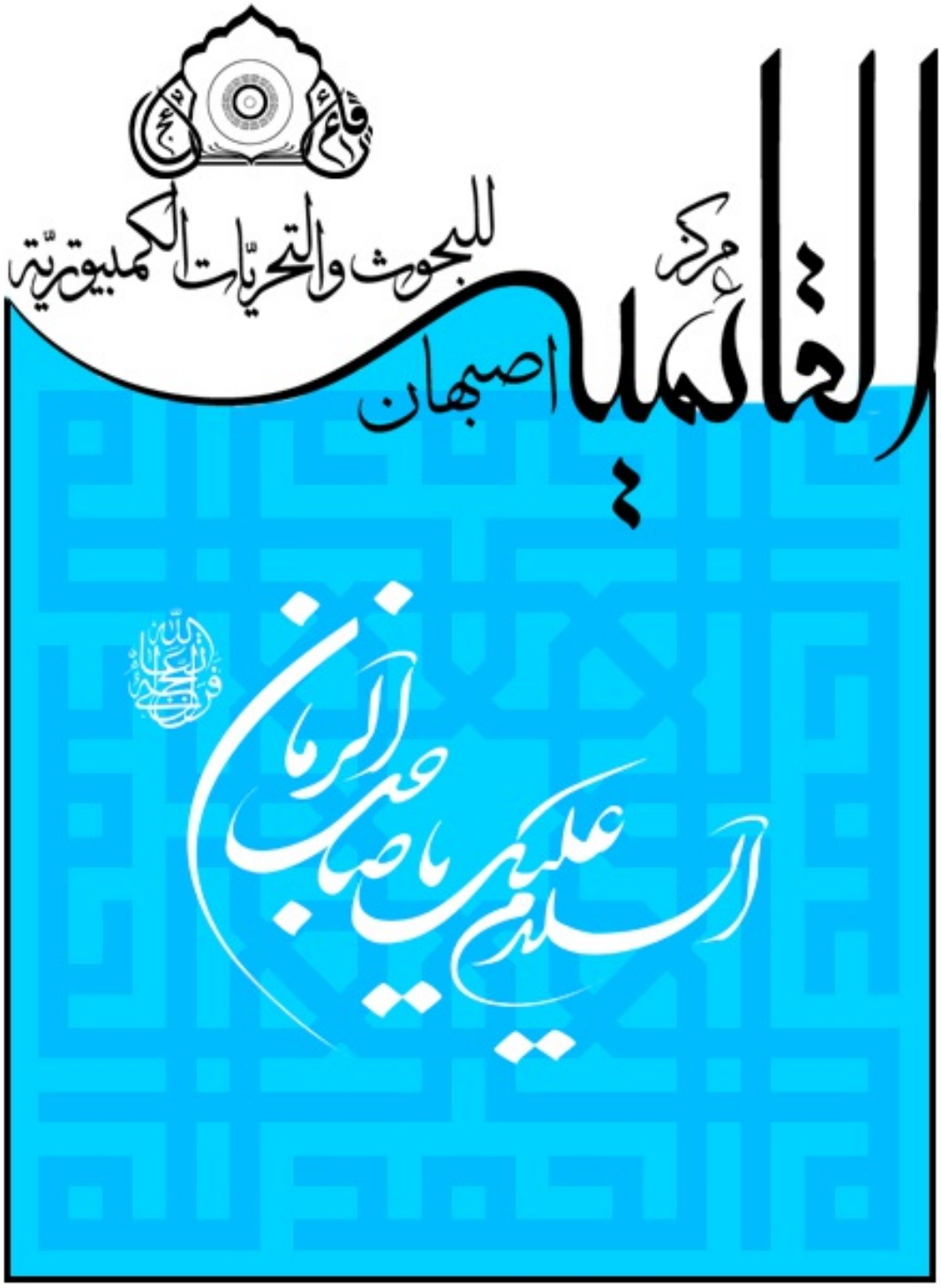

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

آیة الله السید محمد
الحسینی الشیرازی (قدس سره الشریف)

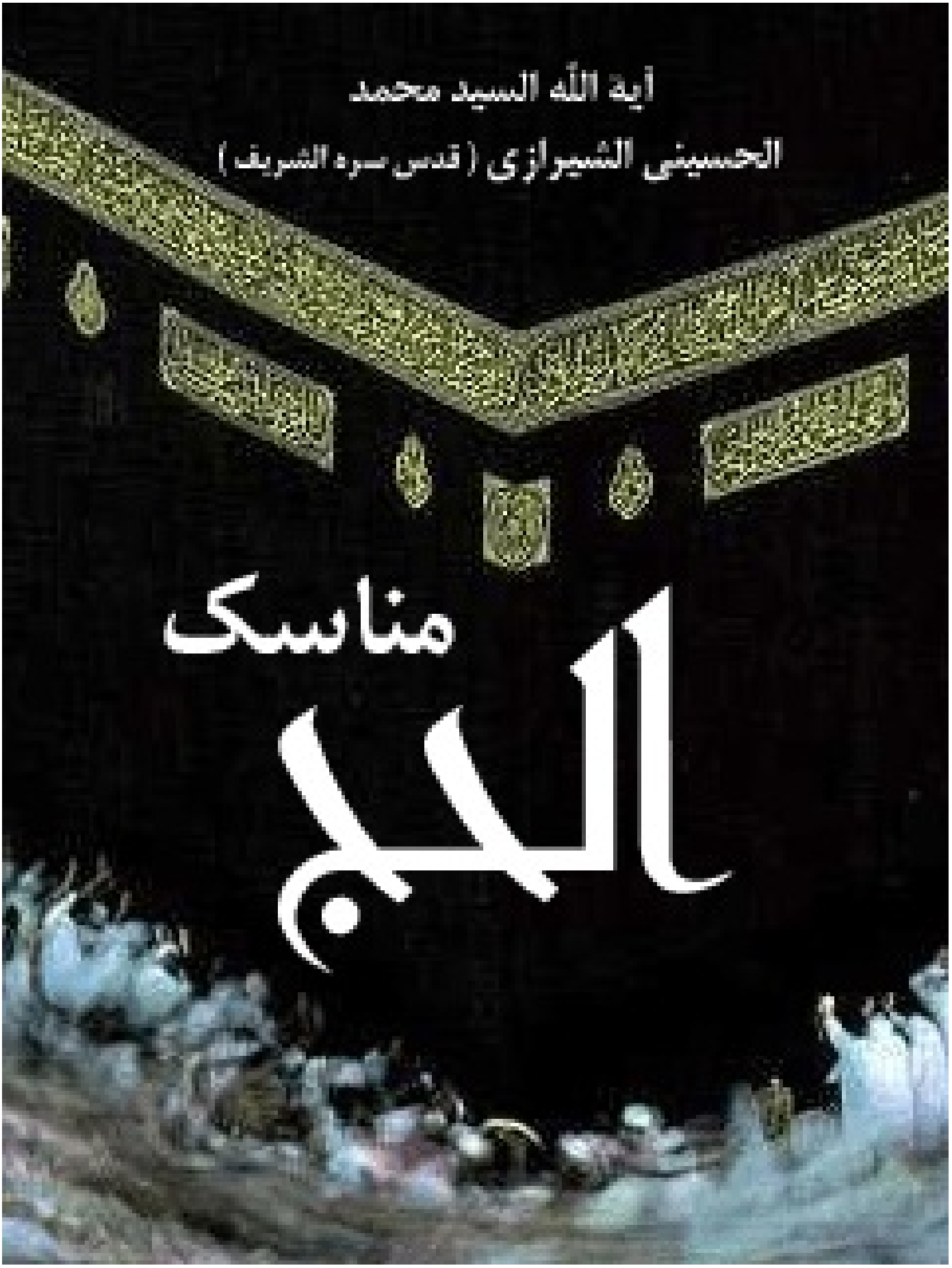

مناسک الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسک الحج

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مناسک الحج ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
المقدمة ----- ۱۲
أقسام الحج ----- ۱۳
أقسام الحج ----- ۱۳
شروط وجوب حجة الإسلام ----- ۱۳
حج الصبی ----- ۱۳
العقل ----- ۱۴
الحریة ----- ۱۴
تخلیة السرب ----- ۱۴
الاستطاعة الجسمیة ----- ۱۴
الزاد والراحلة ----- ۱۵
الرجوع إلی کفاف ----- ۱۵
القرض ----- ۱۵
الحج البذلی ----- ۱۷
إذن الزوج ----- ۱۸
الحج النذری ----- ۱۸
الحج النیابی ----- ۱۹
الحج النیابی ----- ۱۹
النیابة فی بعض الأعمال ----- ۲۱
أنواع الحج ----- ۲۱
أنواع الحج ----- ۲۱

کیفیة حج التمتع إجمالاً ----- ۲۱
شروط حج التمتع ----- ۲۲
کیفیة حج الإفراد ----- ۲۲
کیفیة حج القِران ----- ۲۳
کیفیة حج التمتع تفصیلاً ----- ۲۳
کیفیة حج التمتع تفصیلاً ----- ۲۳
أفعال عمرة التمتع ----- ۲۳
۱: الإحرام ----- ۲۳
۱: الإحرام ----- ۲۳
المواقیت ----- ۲۴
واجبات الإحرام ----- ۲۵
واجبات الإحرام ----- ۲۶
۱: لبس ثوبی الإحرام ----- ۲۶
۲: النیة ----- ۲۶
۳: التلبیة ----- ۲۶
محرمات الإحرام ----- ۲۷
محرمات الإحرام ----- ۲۷
۱: صید البر ----- ۲۸
۲: وطی النساء ----- ۲۹
۳: الإستمتاع بالنساء ----- ۳۰
۴: عقد النکاح والشهادة علیه ----- ۳۰
۵: الاستمناء ----- ۳۱
۶: الطیب ----- ۳۱
۷: لبس المخیط للرجال ----- ۳۱

۸: لبس الخف والجورب ---- ۳۲
۹: الإکتحال ---- ۳۲
۱۰: النظر إلی المرآة ---- ۳۲
۱۱: الفسوق ---- ۳۲
۱۲: الجدال ---- ۳۳
۱۳: قتل هوام الجسد ---- ۳۳
۱۴: الزینة ---- ۳۳
۱۵: الإدّهان ---- ۳۳
۱۶: إزالة الشعر ---- ۳۳
۱۷: الحناء ---- ۳۴
۱۸: تغطیة الرجل رأسه ---- ۳۴
۱۹: تغطیة المرأة وجهها ---- ۳۴
۲۰ التظلیل للرجل ---- ۳۴
۲۱: إخراج الدم ---- ۳۵
۲۲: تقلیم الأظفار ---- ۳۵
۲۳: قلع الضرس ---- ۳۵
۲۴: تقلّد السلاح ---- ۳۵
۲۵: قلع نبات الحرم ---- ۳۶
فروع ---- ۳۶
حدود الحرم ---- ۳۶
۲: الطواف ---- ۳۶
۲: الطواف ---- ۳۶
شروط الطواف ---- ۳۷
۱: الطهارة من الحدث ---- ۳۷

۲: طهارة البدن واللباس ---- ۳۸
۳: الختان ---- ۳۸
۴: ستر العورة ---- ۳۸
۵: إباحة اللباس ---- ۳۸
۶: النیة ---- ۳۹
واجبات الطواف ---- ۳۹
۱: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به ---- ۳۹
۲: جعل البیت علی الیسار ---- ۳۹
۳: إدخال حِجر إسماعیل(ع) ---- ۳۹
۴: خروج تمام بدنه عن البیت ---- ۴۰
۵: الطواف بین البیت ومقام إبراهیم (ع) ---- ۴۰
۶: العدد فی الطواف ---- ۴۰
الموالاة فی الطواف ---- ۴۰
۳: صلاة الطواف ---- ۴۱
۳: صلاة الطواف ---- ۴۱
من مسائل المرأة ---- ۴۲
۴: السعی ---- ۴۲
۴: السعی ---- ۴۲
واجبات السعی ---- ۴۳
۱: النیة ---- ۴۳
۲: الابتداء من الصفا ---- ۴۳
۳: الختم بالمروة ---- ۴۳
۴: العدد فی السعی ---- ۴۳
۵: الطریق المتعارف ---- ۴۳

۶: استقبال المقصد ---- ۴۴
۷: اباحة الدابة بل النعل واللباس ---- ۴۴
۸: الترتیب ---- ۴۴
۵: التقصیر ---- ۴۵
۵: التقصیر ---- ۴۵
عدة مسائل ---- ۴۵
أفعال حج التمتع ---- ۴۵
أفعال حج التمتع ---- ۴۵
۱: الإحرام ---- ۴۶
۲: الوقوف بعرفات ---- ۴۶
۳: الوقوف بالمشعر الحرام ---- ۴۷
۶-۴: أعمال منی ---- ۴۸
واجبات الرمی ---- ۴۸
۱: النیة ---- ۴۹
۲: العدد فی الرمی ---- ۴۹
۳: إصابة الجمرة ---- ۴۹
۴: التعاقب فی الرمی ---- ۴۹
۵: الرمی فی النهار ---- ۴۹
من شروط الرمی ---- ۵۰
۵: الهدی ---- ۵۰
واجبات الهدی ---- ۵۰
۱: النیة ---- ۵۱
۲: أن یکون من النعم ---- ۵۱
۳: أن یکون فی سن خاص ---- ۵۱

۴: أن یکون تام الخلقة ---- ۵۱
۵: أن یکون الذبح یوم العید ---- ۵۱
۶: أن یکون الذبح بمنی ---- ۵۱
۷: مراعاة الترتیب علی الأحوط استحبابا ---- ۵۱
۸: أن لا یخرجه من الحرم ---- ۵۲
۶: الحلق أو التقصیر ---- ۵۲
واجبات الحلق أو التقصیر ---- ۵۲
۱: أن یکون فی منی ---- ۵۳
۲: النیة ---- ۵۳
۳: الترتیب علی الأحوط ---- ۵۳
عدة مسائل ---- ۵۳
۷: طواف الزیارة ---- ۵۳
۸: صلاة طواف الزیارة ---- ۵۴
۹: السعی بین الصفا والمروة ---- ۵۴
۱۰ ۱۱: طواف النساء وصلاته ---- ۵۴
عدة مسائل ---- ۵۴
۱۲: المبیت فی منی ---- ۵۵
۱۳: رمی الجمرات ---- ۵۵
العمرة المفردة ---- ۵۷
العمرة المفردة ---- ۵۷
أفعال العمرة المفردة ---- ۵۷
أحکام المصدود ---- ۵۸
أحکام المصدود ---- ۵۸
أحکام المحصور ---- ۵۸

الصلاة فی مکة والمدینة ----- ۵۹
آداب الحج ----- ۵۹
آداب الحج ----- ۵۹
پی نوشتها ----- ۶۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۶۰

مناسک الحج

اشارة

اسم الکتاب: مناسک الحج

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

الموضوع: فقه استدلالی

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبی

مکان الطبع: بیروت

تاریخ الطبع: ۱۴۲۲ ق

الطبعة: دهم

بسم الله الرحمن الرحیم

?ولله علی الناس حج البیت

من استطاع إلیه سبیلا

ومن کفر فإن الله غنی عن العالمین?

صدق الله العلی العظیم

سورة آل عمران، الآیة ۹۷

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین، والصلاة والسلام علی محمد وآله الطیبین الطاهرین، واللعن علی أعدائهم أجمعین.

أما بعد: فهذه رسالة (مناسک الحج) فی بیان مسائل الحج وأحکامه وآدابه.

ولا بأس بأن نذکر بعض الأحادیث الواردة فی أهمیة الحج:

قال رسول الله (ص): «الحجة ثوابها الجنة، والعمرة کفارة لکل ذنب» ().

وقال الإمام علی بن الحسین (ع): «حجّوا واعتمروا، تصح أبدانکم، وتتسع أرزاقکم، وتکفون مؤونات عیالکم» ().

وقال (ع): «الحاج مغفور له، وموجوب له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ فی أهله وماله» ().

وقال الإمام الباقر (ع): «بنی الإسلام علی خمس: علی الصلاة والزکاة والحج والصوم والولایة ولم یناد بشیء کما نودی بالولایة» ().

وقال الإمام الصادق(ع): «الحاج لا یزال علیه نور الله ما لم یلم بذنب» ().

وقال (ع): «درهم تنفقه فی الحج أفضل من عشرین ألف درهم تنفقها فی حق» ().

وقال (ع): «من مات ولم یحج حجة الإسلام ولم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً» ().

هذا بالإضافة إلى أن الحج ركن من أركان الإسلام، ووجوبه مع توفر شروطه من ضروريات الدين، وتركه معصية كبيرة.

أقسام الحج

أقسام الحج

المسألة ۱: الحج إما واجب أو مستحب، والواجب منه على ثلاثة أقسام:

الأول: (حجة الإسلام)، وهى واجبة على من توفرت فيه الشروط التى ستذكر قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة.

الثانى: ما يجب بالنذر وما فى معناه من العهد واليمين.

الثالث: ما يجب بالاستيجار للنيابة.

والمستحب من الحج ما كان غير ذلك.

شروط وجوب حجة الإسلام

المسألة ۲: شروط وجوب حجة الإسلام خمسة:

الأول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: الحرية.

الرابع: الإستطاعة من الزاد والراحلة، وما يبقيه لعياله، والرجوع إلى الكفاية من مال أو صنعة يمكن الإعاشة بها.

الخامس: تخلية السرب، أى: عدم وجود المانع فى الطريق.

المسألة ۳: وجوب الحج مع توفر شرائطه فورى، يعنى: يجب على المستطيع الحج فى أول سنة استطاعته، فلا يجوز له التأخير، وإذا أخر الحج عن السنة الأولى لغير عذر شرعى فانه قد عصى، واستقر الحج فى ذمته، ويجب عليه أداؤه فى المقبل الأقرب فالأقرب.

المسألة ۴: على المستطيع توفير كل مقدمات سفر الحج فى أول سنة استطاعته ولو كانت المقدمات كثيرة وطويلة.

المسألة ۵: يجب على من أراد الحج أن يتعلم مسائل الحج.

المسألة ۶: على المستطيع إن لم يمكنه السفر بمفرده انتخاب حملة يطمئن إليها لو كانت هناك حملات متعددة، ولو كان الجميع مورد اطمينانه لا يلزم السفر مع أول حملة منها، فلو سافر مع غيرها واتفق عدم وصوله إلى الحج، فلو لم يحصل بعدها على استطاعة جديدة لم يكن عاصياً ولم يستقر الحج فى ذمته.

المسألة ۷: إذا سافر مع حملة لا يطمئن إليها، فإن اتفق عدم وصوله إلى الحج، أثم واستقر الحج فى ذمته، وعليه أن يحج من قابل، الأقرب فالأقرب.

حج الصبى

المسألة ۸: يستحب الحج للصبى المميز، وتشترط صحته بإذن وليه كالأب مثلاً فإذا كان حجه مستجمعاً لبقية شرائط الصحة ما عدا البلوغ صح حجه، لكنه لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام.

المسألة ۹: لو حج الصبى المميز وبلغ قبل الإحرام وكان مستطيعاً، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام.

المسألة ۱۰: لو حج معتقداً عدم بلوغه فنوى الاستحباب، ثم انكشف له بلوغه، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، إلا إذا كان حجه بقيد الاستحباب بحيث لو انكشف له وجوب الحج عليه لم يحج، وهذا فرض نادر جداً.

المسألة ۱۱: يستحب لولى الطفل غير المميز ذكرا كان الطفل أو أنثى أن يلبسه ثوبى الإحرام بعد نزع ملابسه، وان يلقّنه التلبية كلمة كلمة، فإذا لم يكن الطفل قابلاً للتلقين، نوى الولى النيابة عنه ولبّى مكانه، وجنّبه محرمات الإحرام، وأعانه على أداء ما يقدر عليه من أعمال الحج، وناب عنه فيما لا يقدر عليه، وأطاف به حول البيت، وسعى به فى المسعى، ووقف به فى عرفات والمشعر الحرام، وذهب به إلى منى، وأمره برمى الجمرات والحلق أو التقصير، وبسائر أعمال الحج مثل صلاة الطواف وغير ذلك.

المسألة ۱۲: نفقة حج الطفل حتى فى الزائد عن نفقاته العادية إن كانت عادلة من مال الطفل، إلا إذا كان موجباً لفقره فيكون حينئذ على الولى.

المسألة ۱۳: ثمن الهدى يكون من مال الطفل، وإذا لم يكن له مال، فمن مال وليه، فيتولّى الهدى نيابة عنه.

المسألة ۱۴: كفارة صيد الطفل من مال وليه إذا كان الولى هو الأب، ومن مال الطفل إذا كان الولى غير الأب، لكن كفارة غير الصيد فمن مال الطفل سواء كان الولى هو الأب أم غير الأب.

المسألة ۱۵: إذا كان إخراج الكفارات من مال الطفل، فإن أخرجها الولى من مال الطفل كفى، وإلا وجب على الطفل إخراجها من ماله بعد بلوغه.

العقل

المسألة ۱۶: المجنون ولو كان أدوارياً بأن يعرض له الجنون أحياناً لا يجب عليه الحج، إلا إذا كان مستطيعاً وقادراً على أكثر أعمال الحج بما فيها أركان الحج فى حال إفاقته، فيجب عليه حينئذ، وكذلك حكم المغمى عليه.

الحرية

المسألة ۱۷: العبد والأمة لا يجب عليهما الحج وإن كانا مستطيعين ومأذونين من قبل المولى، نعم مع إذن المولى يصح حجهما مستحباً، لكن لا يكفيهما عن حجة الإسلام، فلو تحررا وكانا مستطيعين وجب عليهما الحج.

تخلية السرب

المسألة ۱۸: من شرائط وجوب الحج، تخلية السرب وعدم وجود مانع فى الطريق، فإذا كان هناك خطر يهدد حياة الإنسان أو عرضه أو ماله لم يجب عليه الحج، وكذا إذا كان هناك مانع شرعى، فإذا أدى الحج إلى ترك واجب أهم مثل الجهاد العينى، أو إلى ارتكاب معصية مفسدتها أكثر من مصلحة الحج، لم يجب عليه الحج حينئذ.

المسألة ۱۹: من شرائط وجوب الحج، سعة الوقت لأداء مناسك الحج، فإذا حصل على الاستطاعة فى وقت لم يصل معه إلى أداء مناسك الحج، أو استطاع الوصول لكن بمشقة كثيرة لاتتحمل عادة، لم يجب عليه الحج.

الاستطاعة الجسمية

المسألة ۲۰: الاستطاعة الجسمية من شرائط وجوب الحج، فمن كان مريضاً، أو ناقص العضو، أو كبير السن بحيث لايستطيع الحج بنفسه، وجب عليه الاستنابة، أى إرسال من يحج عنه نيابة، إن توفرت فيه بقية شروط الاستطاعة.

المسألة ۲۱: المستطيع مالاً إذا كان له استطاعة جسمية يجب عليه أن يحج بنفسه ولا يكفيه لو حج عنه غيره، تبرعاً أو بأجرة، نعم فى

الحج الندبی لو حج عنه غیره صح.

الزاد والراحلة

المسألة ۲۲: من شروط وجوب الحج: الزاد والراحلة، یعنی وجود ما یبلغه إلی مکة المکرمة ویرجعه إلی بلده، من الرزق ووسیلة السفر، وذلک بقدر ما یناسب مکانته الاجتماعیة، فإذا لم یوجد أحدهما لم یجب علیه الحج.

المسألة ۲۳: المعیار فی القدرة علی الزاد والراحلة: وجودهما من المکان الذی یرید الحج منه وان لم یکن بلده، فلو سافر إنسان للتجارة مثلاً إلی المدینة المنورة، أو إلی جدة وصادف موسم الحج، وکان قادراً علی تهیئة الزاد والراحلة من هناک وجب علیه الحج وإن لم یکن قادراً علیها لو کان فی بلده.

المسألة ۲۴: لو توقفت تهیئة الزاد والراحلة علی بیع ملک له بأقل من قیمته المتعارفة، ولم یکن بیعه حرجاً علیه، وجب بیعه والحج به، ولکن إن کان بیعه حرجاً علیه لم یجب علیه الحج.

المسألة ۲۵: لو تصاعدت مصارف الحج فی إحدی السنوات موقتاً بحیث تعود إلی حالتها الطبیعیة بعدها، فإن کان المستطیع قادراً علی دفع الزیادة غیر المجحفة لم یجز له التأخیر ووجب علیه الحج فی نفس السنة.

المسألة ۲۶: تشترط الاستطاعة من حیث الزاد والراحلة ذهاباً وإیاباً وفی مدة بقائه فی مکة المکرمة، أما من کان یرید البقاء فی مکة والسکنی فیها فلا یشترط له توفرها إیاباً.

الرجوع إلی کفاف

المسألة ۲۷: یشترط فی وجوب الحج: الرجوع إلی کفاف، یعنی إلی ما یستطیع به إدارة نفسه وأهله بالفعل أو بالقوة، فإذا لم یکن له إلا راس مال یدیر به شؤون نفسه وعائلته بحیث لو صرفه فی الحج، لرجع إلی غیر کفایة، لم یجب علیه الحج.

المسألة ۲۸: لا یجب بیع ضروریات الحیاة الأولیة، مثل البیت وأثاث البیت والملابس المناسبة لشأنه، وحتی مثل الکتب بالنسبة لطلاب العلم، فلا یجب بیعها للذهاب إلی الحج، نعم لو کان شیء من ذلک زائداً علی مقدار حاجته بأن کان له بیتان مثلاً، أحدهما لا حاجه له به، وجب بیعه والحج به، وهکذا غیر البیت لو کان زائداً.

المسألة ۲۹: لو خرج شیء من ضروریاته عن مورد احتیاجه، کالحلی مثلاً بالنسبة إلی المرأة إذا کبرت ولم یکن متعارفاً التزین بها، أو هی لم تتزین بها ولم یکن من شأنها أن تملکها، فإذا کانت بمقدار یفی للحج وجب بیعها والحج بها.

المسألة ۳۰: لو کان له بیت یملکه، وبیت تحت تصرفه یمکنه أن یسکن هو وأهله فیه بلا مشقة ومنّة، لم یجب علیه بیع بیته الملکی لیحج به، ولکن لو کان یسکن هو وأهله فی البیت الذی تحت تصرفه بحیث لم یر العرف بعد ذلک احتیاجه إلی بیته الملکی وجب علیه بیع بیته والحج به، وهکذا حکم غیر البیت مما یفی مبلغه للحج.

المسألة ۳۱: لو کان یملک مبلغاً یفی للحج، لکنه لم یکن متزوجاً بعد، أو لم یکن له بیت للسکنی، أو لم یکن له أثاث البیت، کان وجوب الحج مقدماً، إلا- إذا کان بقاؤه عزباً، أو بدون بیت للسکنی، أو بلا أثاث، حرجاً له وشاقاً بحیث لم یتحمل عادة، فحینئذ لا یجب علیه الحج.

القرض

المسألة ۳۲: من لا یملک الاستطاعة ولکن یمکنه الاستقراض، یستحب له أن یحج بالقرض.

المسألة ۳۳: لو استطاع أن یستقرض مالاً یفی للحج به، لایجب علیه الإستقراض، کما أنه لو استقرض لم یجب علیه الحج أیضاً حتی

وإن تمكن من تسديد القرض إلى صاحبه بعد ذلك.

المسألة ۳۴: لو لم يكن فى يده مبلغ يفى للحج، لكنه يطلب أحداً بمقدار ذلك وقد حل وقت أدائه، وجب عليه مطالبته إن كان حسن الأداء، وصرفه فى الحج، وكذا لو لم يحل وقت أدائه لكن المديون لو علم بأنه يريد الحج به أعطاه طلبه، وجب مطالبته وصرفه فى الحج، وإن لم يكن المديون حسن الأداء وكان يستطيع مراجعة من يأخذ له بطلبه وجب عليه مراجعته وأخذ طلبه وصرفه فى الحج.

المسألة ۳۵: لو أنكر المديون طلبه، وجب على الدائن مراجعة الحاكم ولو غير الشرعى لإثبات طلبه وأخذه منه وصرفه فى الحج، لكن لو كان المديون معسراً، أو كان منكراً لطلبه ولم يستطع الدائن إجباره على الأداء، أو كان فى إجباره حرج له، أو لم يكن الطلب حل وقت أدائه ولم يكن المديون ليدفع الطلب بالمطالبة، لم يجب عليه الحج.

المسألة ۳۶: لو كان فى يد الإنسان مال يفى للحج به، لكنه كان مديوناً فى قباله، بحيث لو أدى طلبه لم يقدر على الحج، ولو حج لم يستطع من أداء طلبه، فإنه لم يجب عليه الحج، سواء كان طلبه حالاً أم مؤجلاً، سابقاً على حصول ذلك المال أم بعد حصوله.

المسألة ۳۷: لو كان عنده من المال ما يفى للحج، لكنه كان مديوناً للحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والكفّارات بمقدار لو دفعها إلى أصحابها لم يقدر على الحج، وجب عليه أداء ما عليه من الحقوق الشرعية دون الحج.

المسألة ۳۸: كل صاحب فن وحرفة ممن يرتزق بسبب فنه وحرفته، إذا حصل على إرث يفى لحجه ولمصرف نفسه وأهله مدة ذهابه وإيابه، وجب عليه الحج.

المسألة ۳۹: من يعيش لأجل فقره على الوجوهات الشرعية مثل الخمس والزكاة، إذا حصل على إرث يكفيه وجب عليه الامتناع من أخذ الوجوهات الشرعية، ولم يجب عليه الحج بمال الإرث، إلا إذا كان مال الإرث بقدر يغنيه عن أخذ الوجوهات ويفى له مع ذلك بالحج أيضاً، فيجب عليه الحج حينئذ.

المسألة ۴۰: لا يجب الحج على من لو أراد الحج لزم صرف كل ما يملكه بحيث يصبح فقيراً لا مال له، وإن كان يمكنه التعيّش بعدها بالخيريات الموقوفة على الفقراء مثلاً.

عدة مسائل

المسألة ۴۱: المستطيع إن حج متسكعاً، أو بمال غيره أجزأه، نعم لو حج بالمال المغصوب بطل حجه وعصى، لكن إن هيأ ثوبى إحرامه وملابسه عند الطواف والسعى، وثمن هديه من المال الحلال، صح حجه وإن كان آثماً فى تصرفه فى المغصوب.

المسألة ۴۲: لا يجب تحصيل الإستطاعة بسبب الإتجار أو الإدخار، كما لا يجب عليه قبول الهبة ممن يهبه مالاً يفى للحج به، وكذا لا يجب عليه قبول خدمة أو عمل يتقاضى بسببه أجرة تفى للحج، وإن كانت تلك الخدمة أو العمل مما يليق بشأنه، نعم لو فعل شيئاً من ذلك فحصل على مال يفى للحج وجب عليه الحج.

المسألة ۴۳: لو قبل العمل فى الحملة بأجرة تفى للحج بحيث يصير مستطيعاً، فإن كان عمله فى الحملة لا يتنافى مع أعمال حجه، وجب عليه الحج فى تلك السنة، وإن كان يتنافى مع أعمال حجه ولا يستطيع الوقوف بعرفات والمشعر مثلاً لم يجب عليه الحج تلك السنة، كما لا يجب عليه حفظ هذا المال ليحج به فى السنة الثانية، نعم لو بقى فى يديه إلى السنة الثانية وكان يفى للحج وجب عليه الحج.

المسألة ۴۴: لو قبل الحج النيابى بأجرة استطاع بها هو أيضاً، بأن كانت الأجرة تفى لحجّين مثلاً فإن لم تكن النيابة مقيدة بالحج فى هذه السنة أو منصرفة إليها، وجب عليه الحج عن نفسه أولاً، وحج فى السنة الثانية الحج النيابى، وإن كانت النيابة مقيّدة بهذه السنة أو منصرفة إليها وجب عليه الحج النيابى أولاً، وسقط عنه وجوب الحج إلا إذا بقى المال فى يديه إلى السنة الثانية وكان يفى بالحج.

المسألة ۴۵: لو كان له من المال مقدار لا يعلم بأنه يفى للحج أم لا، وذلك لأنه لا يعلم مقدار كلفة الحج، أو يعلم مقدار كلفة الحج لكن لا يعلم مقدار ما عنده، وجب عليه الفحص فى الصورتين.

المسألة ۴۶: لو كان له مال يفى للحج لكنه لم يكن فى متناوله، فإن استطاع تناوله ولو بتوكيل الغير وما أشبه، وجب عليه الحج، وأما

إذا لم يستطع من تناوله بكل صورة، لم يجب عليه الحج ما دام تناوله متعذراً.

المسألة ۴۷: لو حصل على مال يفى للحج، لكن لم يكن فى وقت الحج، لم يجب عليه حفظ استطاعته إلى وقت الحج، بل يجوز له صرف ذلك المال فى ما يحتاج إليه، أو ينفقه على الآخرين، أو يهبه لمن يشاء، نعم لو بقى فى يديه إلى وقت الحج وجب الحج عليه.

المسألة ۴۸: لو تلف المال الذى كان يفى للحج، سواء تلف قبل السفر إلى الحج، أم فى الأثناء، أم بعده،فإنه يكشف عن عدم استطاعته وعدم وجوب الحج عليه، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ۴۹: لو غفل عن انه يملك مبلغاً يفى للحج، أو غفل عن وجوب الحج عليه، ولم يحصل له الإلتفاف إلا بعد تلف المال، أو انقضاء وقت الحج، لم يستقر عليه الحج، نعم لو بقى المال فى يديه إلى السنة الثانية وجب عليه الحج.

المسألة ۵۰: لو حج من لم يكن مستطيعاً، عن نفسه، أو عن غيره، لم يكفه عن حجة الإسلام، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ۵۱: المعتقد لعدم استطاعته لو حج ندباً بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً، ثم انكشف انه كان مستطيعاً، أجزأه حجه هذا عن (حجة الإسلام)، لكن لو كان الندب قيداً بحيث لو كان واجباً عليه لم يحج، لم يكفه حجه هذا عن (حجة الإسلام) ووجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

المسألة ۵۲: يستحب لمن حج حجة الإسلام أن يحج مرة ثانية وثالثة وهكذا، كما يستحب له أن يحج عن الآخرين تبرعاً، أو يطوف عنهم ويصلى صلاة الطواف عنهم، احياءً كانوا أم أمواتاً، كما يستحب ذلك أيضاً عن المعصومينi وهو آكد وأشد استحباباً.

المسألة ۵۳: لو حج المخالف ثم استبصر، فإن كان قد حج طبق مذهبه وإن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا، أو حج صحيحاً وفق مذهبنا وإن لم يكن طبق مذهبه، كفاه ولم تجب عليه الإعادة، لكن لو حج باطلاً فى مذهبه وفى مذهبنا لم يكفه ووجبت عليه الإعادة

الحج البذلى

المسألة ۵۴: كما تحقق الاستطاعة بملك الإنسان ما يفى للحج، كذلك تتحقق الاستطاعة ببذل شخص له ما يفى بالحج، سواء كان الباذل واحداً أم متعدداً، بذل الزاد والراحلة أم بذل ما يعادلهما، تكفّل الباذل هو بنفسه أم أوصى به مدير الحملة مثلاً، أم غير ذلك، فإن المبذول له يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج فى نفس السنة ويجزيه عن (حجة الإسلام).

المسألة ۵۵: المبذول له لو لم يؤثر الحج على معيشته بعد الرجوع من الحج، وجب الحج عليه، لكن لو كان للحج تأثير عليه بعد رجوعه بأن كان مثلاً ممن يحصل على رزقه لطول السنة بسبب عمله فى موسم الحج، فإذا حج فاته ذلك، فالرجوع إلى الكفاية شرط فى وجوب الحج عليه.

المسألة ۵۶: لو وهبه مالاً يفى للحج ولم يشترط له أن يحج به، لم يجب على الموهوب له قبول الهبة كما لم يجب عليه الحج، نعم لو قبله وجب عليه الحج لأنه قد صار مستطيعاً بذلك.

المسألة ۵۷: لو بذله مالاً ـ يفى للحج واشترط عليه الحج به، أو خيّره بين الحج وغيره، وجب عليه القبول والحج لأنه صار مستطيعاً بذلك، إلا أن يكون فى قبوله حرج أو منة مثلاً فلايجب عليه القبول.

المسألة ۵۸: لو استطاع الإنسان بالبذل، وكان مديوناً أيضاً، فإن كان ذهابه إلى الحج لا يمنع من أداء طلبه، أو كان مانعاً الآن لكن الدائن يصبر عليه، وجب عليه القبول والحج، لكن إن كان ذهابه إلى الحج يمنع من أداء طلبه، أو الدائن لا يصبر على التأخير، لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة ۵۹: لو بذل شخص مالاً لجماعة على أن يحج أحدهم، فإن سبق إليه أحدهم وجب عليه الحج وسقط التكليف عن الباقين، وإن لم يسبق إليه أحدهم، وكان الجميع قادرين على الحج، استقر الوجوب فى ذمتهم جميعاً على نحو الوجوب الكفائى.

المسألة ۶۰: إنما يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفة المبذول له، فلو بذل لمن وظيفته حج التمتع، حج القِران أو الإفراد، لم يجب عليه

القبول، وكذا لو بذل لمن قد حج (حجة الإسلام)، فإنه لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة ۶۱: لو بذل لمن كان قد استقر عليه الحج بنذر وشبهه ولم يقدر على الحج، أو لمن كان مستطيعاً ولم يحج حتى أصبح معدماً، وجب عليه القبول والحج، وبذلك يسقط ما فى ذمته.

المسألة ۶۲: لو تلف المال الذى بذل له ليحج به، سقط الوجوب، سواء كان التلف قبل السفر، أم فى الأثناء، أم بعده، إلا أن يكون له مال يفى بإكمال سفره، مشروطاً بالرجوع إلى كفاية، فإنه حينئذ يجب عليه الحج ويجزيه عن (حجة الإسلام).

المسألة ۶۳: ثمن الهدى فى الحج البذلى على الباذل، فإذا لم يبذل ثمن الهدى لم يجب عليه الحج إلا أن يكون هو قادراً على الثمن، ففى هذه الصورة يجب عليه الحج.

المسألة ۶۴: يجوز للباذل الرجوع فى بذله قبل دخول المبذول له فى الإحرام، لكن يتحمل عنه ما صرفه المبذول له إلى أن يرجع إلى وطنه، وأما إذا دخل المبذول له فى الإحرام فالأحوط وجوباً عدم رجوع الباذل فى بذله.

المسألة ۶۵: لو رجع الباذل فى بذله، فإن كان للمبذول له ما يفى بإتمام الحج، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج وأجزأه عن (حجة الإسلام)، وإن لم يكن له مال يفى بإتمام الحج، سقط عنه وجوب الحج.

المسألة ۶۶: لو حج المبذول له ثم تبيّن أن المال المبذول كان مغصوباً، لم يكفه حجه هذا عن (حجة الإسلام)، وكان لصاحب المال أن يرجع لأخذ ماله على الباذل أو على المبذول له، فإن رجع على المبذول له، كان من حق المبذول له الرجوع على الباذل، إلا أن يكون المبذول له عالماً بالغصب فليس له حق الرجوع على الباذل.

المسألة ۶۷: لو ارتكب المبذول له إحدى محرمات الإحرام الموجبة للكفارة، كانت الكفارة عليه فى ماله.

المسألة ۶۸: لو أوصى أحد لآخر بمبلغ يفى للحج، أو وقف، أو نذر، أو ما أشبه ذلك، واشترط عليه أن يحج به، فإذا أعطى المال للطرف الآخر، وجب عليه القبول والحج، أما إذا لم يشترط عليه أن يحج به، فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

المسألة ۶۹: يستحب للإنسان أن يبذل نفقة الحج للذين لم يحجوا، حتى يحجوا عن أنفسهم فيحسب لهم (حجة الإسلام).

إذن الزوج

المسألة ۷۰: إذن الزوج ليس شرطاً فى ذهاب الزوجة للحج الواجب، فإذا حصل لها الإستطاعة وجب عليها الحج وإن لم يأذن لها الزوج، وذلك لأنه لا حق للزوج فى منعها عن (حجة الإسلام)، نعم إذن الزوج فى الحج الندبى شرط وله أن يمنعها عنه.

المسألة ۷۱: المرأة التى فى عدة طلاقها إن كانت مطلّقة بالطلاق الرجعى حكمها بالنسبة إلى الحج الواجب والمستحب حكم الزوجة مع زوجها، وذلك لأنها فى حكم الزوجة.

المسألة ۷۲: لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها، نعم يلزم أن تسافر مع إنسان أمين.

الحج النذرى

المسألة ۷۳: يشترط فى وجوب حج النذر والعهد واليمين: البلوغ والعقل والحرية وغيرها من الشروط المذكورة فى باب النذر وما فى معناه.

المسألة ۷۴: لو نذر زيارة الإمام الحسين (ع) فى يوم عرفة من كل سنة، ثم صار بعد ذلك مستطيعاً، انحل نذره فى تلك السنة ووجب عليه الحج، وكذلك كل نذر نذره قبل استطاعته ثم استطاع وكان لا يمكنه الجمع بين النذر والحج، فإنه ينحل النذر ويجب عليه الحج.

المسألة ۷۵: لو استطاع ثم نذر ما يتنافى مع حجه، لم ينعقد نذره ووجب عليه الحج.

المسألة ۷۶: لو نـذر (حجة الإسـلام) فی سـنته، ثم اسـتطاع فی تلک السـنة أیضاً، أو اسـتطاع ثم نذره أیضاً، أجزأه حج واحد فی تلک السنة، ناویاً: (حجة الإسلام الذی نذره).

الحج النیابی

الحج النیابی

المسألة ۷۷: یشترط فی حج النیابة: الإسـلام والایمان، والعقل، والبلوغ علی الأحوط، وفراغ ذمة النائب عن (حجة الإسـلام)، فلا تصـح نیابـة الکافر، ولا نیابـة المسـلم عن الکافر، ولا نیابة المجنون، ولا تصح نیابة الصبی، ولا من وجبت علیه (حجة الإسـلام) واسـتقرّت فی ذمّته.

المسألة ۷۸: لابد أن یعرف النائب أفعال الحج وأحکامه وإن کان بإرشاد معلم، کما لابد من عدالة النائب أو الوثوق بصحّة عمله.

المسألة ۷۹: تصح النیابة بالتبرع والإجارة والجعالة ونحوها.

المسألة ۸۰: لو کـان المسـتطیع لاـ یتمکن من إتیـان الحـج بنفسه وجب علیه الإسـتنابة، وإن لم یتمکن من الإسـتنابة أیضـاً، سـقط عنه وجوب الحج، لکن لو کان الحج مستقراً فی ذمته ومات، وجب القضاء عنه بعد موته.

المسألة ۸۱: لو قصـر المسـتطیع الذی لا یمکنه الحج بنفسه فی الإستنابة حتی مات، فإن کان الحج مستقراً فی ذمته وکان له مال وجب عنه القضاء من ماله.

المسألة ۸۲: لو وجب علیه الإستنابة للحج، فلم یستنب، فتبرّع أحد بالحج عنه، کفاه ذلک، وإن کان الأحوط استحباباً الإستنابة أیضاً.

المسألة ۸۳: من وجب علیه الحـج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن یأتی بباقی أعمال الحج، کفاه ذلک عن (حجة الإسـلام) سواء کان فرضه التمتّع، أو القِران، أو الإفراد، لکن إن مات قبل ذلک لم یکفه ووجب القضاء عنه.

المسألة ۸۴: لو استطاع الحج، فأهمل ولم یحج حتی فقد استطاعته، وجب علیه الحج ولو متسکعاً، وإذا مات قبل أن یحج وجب القضاء عنه من ترکته، نعم لو تبرّع بالحج عنه أحد أجزأ عنه.

المسألة ۸۵: لو استقر الحج فی ذمة المیت وشککنا فی أنه حج أم لا؟ یحمل فعله علی الصحیح وأنه قد حج.

المسألة ۸۶: مجرد الاستیجار للحـج عن المیت لا تبرئ ذمـة المیت ولا الوارث، بل یلزم إتیان الحـج، فإذا تبین عدم اتیان الأجیر بالحج سواء کان لعـذر أم لغیر عذر، لزم الاستیجار ثانیاً، وأخذت الأجرة من أصل الترکة إن لم یمکن استرجاع الأجرة من الأجیر الأول، وإذا کان الوصی أو الوارث فی هذا المجال مقصّراً ضمن الأجرة.

المسألة ۸۷: تصـح النیابـة عن الطفل والصبی الممیز، وعن المجنون، بل المجنون الادواری الذی یفیق أحیاناً من جنونه وکان قد وجب علیه الحج ولم یحج مع تمکنه ثم مات، یلزم الإستنابة عنه بعد موته.

المسألة ۸۸: لا یجوز فی الحج الواجب اسـتنابة شخص واحد عن شخصین أو أکثر، وانما یلزم أن ینوب عن شخص واحد فقط، إلا أن یکون الحـج الواجب قـد وجب علی شخصـین أو أکثر علی نحو الشـرکة، وذلک کما لو نذر شـخصان أو أکثر أن یسـتأجروا شخصـا للحج، أو کان الحج مستحباً فإنه یجوز فیه أن ینوب شخص واحد عن شخصین أو أکثر.

المسألة ۸۹: یجوز لشخصین أو أکثر أن یحجوا نیابة عن شخص واحد فی عام واحد، سواء کان المنوب عنه حیاً أو میتاً، والنائب متبرعاً أم أجیراً، هـذا فیما إذا کان الحج مسـتحباً، وکذا إذا کان الحج واجباً متعدداً، والمنوب عنه فاقداً للإسـتطاعة الجسـمیة، أو میتاً، وذلک کما إذا کان قد نذر حجین، أو حج واحد واستقرّ (حجة الإسلام) فی ذمته أیضا، وکذا لو کان أحد الحجین واجباً والآخر مستحباً.

المسألة ۹۰: النائب بعـد اکمال مناسک الحـج عن المنوب عنه، یحق له أن یأتی عن نفسه أو عن غیره بالعمرة المفردة، والطواف حول

البیت.

المسألة ۹۱: لاـ یلزم أن یکون النـائب رجلاًـ إن کـان المنوب عنه رجلاًـ بل یجوز أن ینوب کل من الرجل والمرأة عن الآخر، فیؤدّی الحج نیابة عن المنوب عنه طبق وظیفة النائب نفسه من حیث کونه رجلاً أو امرأة لا المنوب عنه.

المسألة ۹۲: الصَرورة وهو من لم یحج بعد ویرید الحج لأول مرة لا بأس باستنابته رجلاً کان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط وجوباً المنع فی صورة واحدة، وهی: استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

المسألة ۹۳: إذا لم یوص المیت بالحـج البلـدی فیجزی المیقاتی عنه، والمراد من (البلـد) فی الحج هو بلد المیت لا بلد الاسـتطاعة ولا بلد الموت.

المسألة ۹۴: لو أوصـی المیت بالحـج مطلقاً من غیر تعیین أجرة، ینصـرف إلی أجرة المثل، وأما إذا عین مقداراً من المال لیحج به عنه، وجب العمل علی طبق الوصیة إن لم یزد علی الثلث فی المستحب، وإذا زاد علی الثلث فیتوقف علی إجازة الورثة فیما زاد علی ذلک، وأما إذا عین الموصـی مقـداراً معیناً من المال لیحج به عنه (حجة الإسـلام) وجب ذلک، ویخرج من أصل المال إذا لم یکن زائداً عن أقل ما یمکن أداء الواجب به، وإذا کان زائداً علی ذلک فتکون الزیادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ۹۵: إذا أوصـی شـخص بأن ینیب عنه شـخص معین لحجة الإسـلام بأجرة معینة، لا یجب علی ذلک الشخص قبول الوصیة وله أن یطلب الزیادة، وعنـد ذلک یسـتناب غیره للحج، والأجرة المعینة لو کانت زائدة عن أقل ما یمکن أداء الواجب به تکون الزیادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ۹۶: لو أفسد النائب حجه وجب علیه القضاء فی العام القابل.

المسألة ۹۷: لیس للنائب استنابة شخص آخر إلا مع تفویض أمر الحج إلیه فی الإتیان به بنفسه أو بغیره، أو الإذن له صریحاً ممن یجوز له ذلک.

المسألة ۹۸: إذا وقع عقد الإجارة علی نحو الإطلاق بمعنی أنه لم یذکر فیه لنفسه أو لغیره کان مقتضی ذلک المباشرة، فلایجوز للنائب أن یستنیب غیره فی ذلک.

المسألة ۹۹: النائب یعمل علی طبق فتوی مقلده إن کان مقلِّداً، وباجتهاده إن کان مجتهداً، لا المنوب عنه.

المسألة ۱۰۰: إذا اشترط علی النـائب أن یعمـل بفتوی مقلَّد المنوب عنه یجب العمـل علیه، إلا إذا کان باطلاً عنـده بحسب اجتهاده أو تقلیده، ففی هذه الصورة لابد له إما من عدم قبول الإجارة أو العمل بالاحتیاط الذی یکون صحیحاً عندهما.

المسألة ۱۰۱: لا تجوز استنابة من لا یحسن التلبیة والقراءة ونحوهما حتی بالتلقین، إلا فی الحج المستحب برجاء المطلوبیة.

المسألة ۱۰۲: یجوز لمن دخل فی أشـهر الحـج بعمرة مفردة أن ینوب عن شـخص لحـج التمتع بعد انتهاء عمرته، ویحرم له من میقات بلده.

المسألة ۱۰۳: لاـ تجوز النیابـة بعمرة مفردة بعـد اتیـان عمرة التمتع وقبل الحـج، کما لا یجوز الإتیان بها لنفسه اختیاراً، وأما إذا أتی بها جهلاً أو عصیاناً فلا یضر بحجه إذا لم یخل بالوقوفین، ویعد الثانی عمرة التمتع.

المسألة ۱۰۴: إذا أحرم بعمرة التمتع مستحباً وبعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النیابة لا یجوز له الخروج من مکة وقبول النیابة.

المسألة ۱۰۵: یلزم علی النـائب إتیـان العمل بقصـد المنوب عنه حتی فی طواف النساء، ولا تفرغ ذمـة المنوب عنه إلا بعـد إتیان العمل صحیحاً بقصد المنوب عنه.

المسألة ۱۰۶: یلزم علی النائب الإتیان بما شرط علیه من نوع الحج ووصفه حتی فی تعیین الطریق.

المسألة ۱۰۷: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلک عن المنوب عنه ولا یحتاج إلی حج آخر.

المسألة ۱۰۸: لو مات النائب بعد خروجه عن الحرم بعدما کان داخلاً مع الإحرام، أجزأ عنه وعن المنوب عنه، وکذلک لو مات النائب

بین إحرام العمرة وإحرام الحج أجزأ عنه وعن المنوب عنه.

المسألة ۱۰۹: لو مات النائب قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم مع الإحرام لم یصح الحج عنهما، علی تأمّل فی بعض فروع المسألة.

المسألة ۱۱۰: إن حصلت للشخص الاستطاعة المالیة دون البدنیة ویئس عن البرء یجب علیه الاستنابة فوراً.

المسألة ۱۱۱: لو زال عذر المنوب عنه أثناء عمل النائب أو قبل شروعه فی الإحرام، فإن ضاق الوقت فالإجارة صحیحة وتجزی عمل النائب عن المنوب عنه، أما مع سعة الوقت فیلزم علی المنوب عنه أن یأتی بالأعمال بنفسه.

النیابة فی بعض الأعمال

المسألة ۱۱۲: تجوز الإستنابة فی الطواف والسعی لغیبة أو مرض إذا لم یمکن أن یُطاف ویسعی به، وکذلک رکعتی الطواف والرمی، أما الإحرام والوقوف والحلق والمبیت بمنی فلا تقبل النیابة.

المسألة ۱۱۳: إذا لم تطهر المرأة ولم یمکنها التخلف عن الرفقة یجوز لها أن تستنیب لطواف الزیارة وطواف النساء وصلاتیهما، وتسعی بنفسها.

أنواع الحج

أنواع الحج

المسألة ۱۱۴: الحج علی ثلاثة أنواع:

۱: حج التمتع.

۲: حج القِران.

۳: حج الإفراد.

المسألة ۱۱۵: حج التمتع، واجب علی کل مکلف مستطیع یبعد وطنه عن مکة المکرمة ستة عشر فرسخاً، أی ثمانیة وثمانین کیلو متراً تقریباً، من أی جانب کان.

المسألة ۱۱۶: حج القران أو حج الإفراد، واجب علی کل مکلف مستطیع لم یبعد ذلک المقدار أی (۸۸) کیلو متراً تقریباً عن مکة المکرمة.

المسألة ۱۱۷: لا یکفی لمن فرضه التمتع أی للبعید عن مکة المکرمة ذلک المقدار أن یأتی بحج القِران أو الإفراد، هذا بالنسبة إلی (حجة الإسلام) أی الحجة الأولی الواجبة.

المسألة ۱۱۸: یتخیّر المکلف بین هذه الأقسام الثلاث المذکورة، فی الحج المستحب، أو المنذور مطلقاً من دون تعیین، أو الموصی به کذلک من دون تعیین، وإن کان الأفضل التمتع.

المسألة ۱۱۹: إذا کان للمکلف وطنان، أحدهما داخل الحد، أی دون المسافة المذکورة، والآخر خارجها، یلزم علیه العمل علی الأغلب، فإن کان یقضی أغلب أوقاته خارج المسافة، یتعین علیه حج التمتع، وإلا فواجبه القران أو الإفراد، ومع التساوی یتخیر بین ذلک وإن حصلت الاستطاعة فی أحدهما دون الآخر، والأفضل التمتع.

کیفیة حج التمتع إجمالاً

المسألة ۱۲۰: حج التمتع یشتمل علی العمرة والحج، وکیفیته علی الإجمال هکذا:

أن يحرم المكلف من الميقات بالعمرة إلى الحج، ثم يأتى إلى مكة المكرمة، فيطوف بالكعبة المعظمة سبعة أشواط، ثم يصلى ركعتى الطواف عند مقام إبراهيم (ع) أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، (ولا يجب عليه طواف النساء فى عمرة التمتع) ثم يقصر، وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو يقلم شيئاً من أظفاره، فإذا قصر حل من إحرامه وحل له كل شىء حرم عليه بالإحرام.

ثم يحرم من مكة للحج، والأفضل بل الأحوط الاستحبابى أن يكون ذلك يوم التروية وهو يوم الثامن من ذى الحجة، وإن كان يمكنه تأخير الإحرام إلى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفات حين زوال يوم التاسع من ذى الحجة.

فيذهب إلى عرفات ويقف فيها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى فيؤدى مناسكها الثلاث، وهى الرمى ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، فإذا فرغ من هذه المناسك المذكورة، فالأفضل للمكلف أن يرجع إلى مكة فى يومه، وإذا لم يتمكن ففى اليوم التالى، فإذا جاء إلى مكة يطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة كما سبق، ثم يطوف طواف النساء سبعاً حول الكعبة الشريفة ويصلى ركعتيه، ويجب عليه الرجوع إلى منى قبل الغروب أو متى فرغ من نسكه ولو بعد ثلث الليل لقضاء بقية المناسك فيها، وهى المبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمرات فى أيام التشريق، فإذا فرغ من ذلك كمل حجّه حينئذ وفرغت ذمته عن حج التمتع.

شروط حج التمتع

المسألة ۱۲۱: يشترط فى حج التمتع أمور:

۱: النية عند إحرامه من الميقات، فينوى الحج قربة إلى الله تعالى.

۲: وقوع الحج والعمرة فى أشهر الحج، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة.

۳: وقوع الحج والعمرة فى عام واحد.

۴: إنشاء إحرام الحج لا العمرة من مكة المكرمة، والأفضل أن يكون من المسجد الحرام، فإن لم يمكنه ذلك وتعذر الإحرام من مكة المكرمة أحرم أينما ارتفع عذره مما بين مكة وعرفات، وإذا أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً ثم التفت بعد ذلك وجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد الإحرام منها، وإن لم يمكنه ذلك أحرم من مكانه، أما إذا تعمد الإحرام من غيرها بطل إحرامه، ووجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد إحرامه منها، وإلا بطل حجه.

۵: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد، فلا يجوز أن يُستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرته والآخر لحجه، كما انه لا يجوز أن يتبرع شخص واحد بالعمرة عن أحد شخصين وبالحج عن الآخر.

كيفية حج الإفراد

المسألة ۱۲۲: الثانى من أنواع الحج هو حج الإفراد، وكيفيته: أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إذا كان دون الميقات إلى مكة، ثم يمضى إلى عرفات رأساً فيقف فيها من زوال يوم التاسع إلى الغروب، ثم يفيض أى يذهب بعد الغروب إلى المشعر الحرام فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضى بعد ذلك إلى منى يوم العيد فيقضى مناسكه، وهى رمى الجمرات ثم الحلق أو التقصير ولا هدى فيه، ثم يأتى إلى مكة فى ذلك اليوم أو فيما بعده، طيلة أيام ذى الحجة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلى ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه، ثم يأتى ببقية أعمال منى من المبيت ورمى الجمار فينتهى حجه وعليه بعد ذلك عمرة مفردة، يحرم بها من أدنى الحل، ويجوز الإتيان بها فى تمام السنة، وإن كان الأحوط المبادرة إليها.

المسألة ۱۲۳: إذا كان حجه الافرادى مستحباً أو منذوراً وحده، أى لا مع عمرة يكفيه الإتيان بالحج وحده، ولم تلزمه العمرة المفردة.

المسألة ۱۲۴: شروط صحة حج الإفراد ثلاثة:

۱: النية عند الإحرام.

۲: وقوعه تماماً فی أشهر الحج.

۳: عقد الإحرام من الميقات أو من منزله.

المسألة ۱۲۵: لو أحرم شخص بحج الإفراد استحباباً فلايصح له العدول منه إلى العمرة المفردة للإستنابة عن غيره لحج التمتع.

کیفیة حج القِران

المسألة ۱۲۶: الثالث من أنواع الحج هو حج القِران، وكيفيته: ككيفية حج الإفراد تماماً فی جميع الأعمال، ولكن الفرق بينهما هو أن القارن يسوق الهدى (أی الذبيحة) عند إحرامه، وليس على المفرد هدى أصلاً.

ويتخير القارن فی عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد.

کیفیة حج التمتع تفصیلاً

کیفیة حج التمتع تفصیلاً

المسألة ۱۲۷: حج التمتع يتكون من عبادتين:

۱: عمرة التمتع.

۲: حج التمتع.

أفعال عمرة التمتع

المسألة ۱۲۸: أعمال عمرة التمتع خمسة:

۱: الإحرام.

۲: الطواف حول الكعبة.

۳: صلاة الطواف.

۴: السعی بين الصفا والمروة.

۵: التقصير.

المسألة ۱۲۹: يجب فی عمرة التمتع النية، كما يجب الإتيان بالعمرة وبالحج معاً فی أشهر الحج وهی شوال وذو القعدة وذو الحجة فی عام واحد على ما سبق.

المسألة ۱۳۰: نية عمرة التمتع هی (القصد)وهی أن يقصد الحاج بقلبه: «أحج حج التمتع وأفعل أولاً عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويستحب التلفّظ بالنية فی جميع أفعال الحج والعمرة.

۱: الإحرام

۱: الإحرام

المسألة ۱۳۱: الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، ويجب فی الإحرام أن يكون من الميقات:

المواقيت

المسألة ۱۳۲: يجب الإحرام فی المواقيت المعينة، وهی التی حددها الرسول الأعظم (ص) لأهل الآفاق والأقطار والأمصار، ولا يجوز للحاج أن يتعداها إلا بإحرام منها أو مما يحاذيها وهی:

۱: مسجد الشجرة.

۲: وادی العقيق.

۳: الجحفة.

۴: قرن المنازل.

۵: يلملم.

۶: أدنی الحل.

۷: منزل الحاج إذا كان أقرب من سائر المواقيت إلی مكة.

المسألة ۱۳۳: مسجد الشجرة، وهو أول المواقيت، ويسمی (ذو الحليفة)، ميقات لأهل المدينة المنورة ولمن كان طريقه علی المدينة من أهل الآفاق والأقطار.

المسألة ۱۳۴: مسجد الشجرة هو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، ويبعد عن المدينة المنورة سبعة كيلومترات تقريباً، فلا يجوز لمن مر علی مسجد الشجرة أن يعبر منه بدون إحرام، كما لا يجوز تأخير الإحرام إلی الجحفة وهو الميقات الثالث إلا للضرورة من مرض أو ضعف أو نحوهما.

نعم إذا سلك طريقاً آخر، لا يمر بمسجد الشجرة ولا يحاذيه أبداً جاز له تأخير الإحرام إلی الجحفة، أو غيرها من المواقيت، أما إذا حاذی مسجد الشجرة، فلا يجوز أن يتعدی موضع المحاذاة إلا بالإحرام.

المسألة ۱۳۵: المحاذاة الشرعية هی: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

المسألة ۱۳۶: الجنب والحائض لا يجوز لهما الدخول إلی مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانا مجتازين، بأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر، فيحرمان فی طريقهما وينويان ويلبيان، فإذا لم يمكن الإجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد محاذيان له، أی يجعلان المسجد عن يمينهما أو عن يسارهما احتياطاً.

المسألة ۱۳۷: الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة لا يكون تظليلا.

المسألة ۱۳۸: يجوز الإحرام فی ما أضيف إلی مسجد الشجرة، وكذلك بالنسبة إلی سائر المواقيت، فلا فرق بين البناء القديم والجديد فی الحكم.

المسألة ۱۳۹: وادی العقيق، وهو ثانی المواقيت، ويبعد عن مكة المكرمة مائة كيلو متر تقريباً، وهو ميقات أهل العراق وأهل نجد وكل من يعبر إلی مكة من طريقهم، وأول هذا الميقات من جهة العراق موضع يسمی (المسلخ) ووسطه (غمرة) وآخره (ذات عرق).

المسألة ۱۴۰: الجحفة، وهو ميقات لأهل الشام ومصر ومن عبر علی طريقهم إلی مكة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخری، إذا لم يمروا بميقات آخر، أو مروا بذلك الميقات السابق وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه، فيتعين عليهم الإحرام من الجحفة.

المسألة ۱۴۱: قرن المنازل، وهو يبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً، وهو ميقات أهل الطائف ومن عبر علی طريقهم إلی مكة.

المسألة ۱۴۲: یلملم، وهو جبل من جبال تهامة، ویبعد عن مکة المکرمة بأربعة وتسعین کیلومتراً تقریباً أیضاً،وهو میقات أهل الیمن ومن عبر علی طریقهم إلی مکة.

المسألة ۱۴۳: أدنی الحل، وهو حدود الحرم، ویکون میقاتاً لمن لم یعبر إلی مکة من المواقیت الخمسة المذکورة، أو ما یحاذیها محاذاة غیر کثیرة البعد مع عدم التمکن من المواقیت الأخری.

المسألة ۱۴۴: من کان منزله أقرب من المواقیت إلی مکة فمیقاته منزله.

المسألة ۱۴۵: الحاج الذی یأتی بالطائرة إلی جدة ثم یرید الذهاب إلی مکة المکرمة یجوز له أن یحرم من جدة بالنذر، بأن یقول: «لله علی أن أحرم من جدة»، وأما الإحرام فی المحاذات بالطائرة فغیر متیسرة عادة.

المسألة ۱۴۶: من ترک الإحرام من المیقات ولم یحرم جهلاً منه أو نسیاناً بوجوب الإحرام من المیقات أو جاهلاً بالمیقات بمعنی انه لا یعرف ان هذا هو المیقات أو کان لا یرید النسک ولادخول مکة، فاجتاز المیقات بذلک العزم، ثم بدا له أن یدخل مکة أو قصد الحج، یجب علیه الرجوع إلی المیقات إذا کان یتمکن من ذلک، وإن کان أمامه میقات آخر علی الأحوط، أما إذا لم یتمکن من الرجوع إلی المیقات الأول، فعلیه الإحرام من المیقات الذی أمامه، وإن لم یکن أمامه میقات فیحرم من محله، أما إذا کان قد دخل الحرم فیجب علیه الرجوع إلی حدود الحرم، والإحرام خارج الحرم إذا تمکن من ذلک، وإذا لم یتمکن من الرجوع أصلاً یجب علیه الإحرام من موضعه وصحّت عمرته.

المسألة ۱۴۷: إذا نسی الإحرام حتی أتم جمیع الواجبات صحت عمرته، وکذا إذا ترک الإحرام جهلاً منه بوجوبه (أی لا یعلم ان الإحرام واجب علیه)أو انه أحرم من مکان غیر محاذ للمیقات بتوهم انه یحاذی المیقات وغیر ذلک من الإعذار، ففی جمیع هذه الصور صحت عمرته.

المسألة ۱۴۸: إذا کان قد ترک الإحرام متعمداً، ثم تعذر علیه الرجوع إلی المیقات لیتدارک إحرامه منه، ففی هذه المسألة ثلاث صور:

الأولی: انه کان قاصداً مکة فقط بدون أداء نسک، فیکون آثماً فقط بترکه الإحرام وبدخول مکة بدونه، ولا قضاء علیه مطلقاً.

الثانیة: انه کان عازماً علی العمرة المفردة، فیکفیه الإحرام من أدنی الحل، وإن أثم بتجاوزه المیقات من دون إحرام منه.

الثالثة: إنه کان عازماً علی الحج فیتعیّن علیه الإحرام مثل ما مر فی الناسی، فیجب علیه الرجوع إلی المیقات إن أمکنه ذلک والإحرام منه حتی لو کان أمامه میقات آخر، وإذا لم یتمکن احرم من المیقات الذی أمامه ویصح حجه.

المسألة ۱۴۹: من أحرم قبل المیقات من دون نذر شرعی کان حکمه حکم تارک الإحرام، فلا یجوز له الدخول إلی الحرم وأداء المناسک حتی یأتی بما سبق ذکره، إلا أن یجدد إحرامه من المیقات بتجدید نیته مع التلبیة وغیرهما مما یجب عند ابتداء الإحرام من المیقات.

المسألة ۱۵۰: لا یجوز الدخول إلی مکة المکرمة بل ولادخول الحرم وإن لم یکن المکلف قاصداً الدخول إلی مکة علی الأحوط، إلا بإحرام صحیح جامع للشرائط المعتبرة، ویکون هذا الإحرام من المیقات الذی تقدم تفصیله.

المسألة ۱۵۱: إذا کان المکلف ممن یتکرّر منه الدخول إلی مکة المکرمة والخروج منها بموجب عمله، کالحطاب والحشاش، ومن علی شاکلتهم، فإن هؤلاء یجوز لهم الدخول إلی مکة بلاإحرام.

المسألة ۱۵۲: یجوز أیضا الدخول إلی مکة بلا إحرام لمن دخل إلیها محرماً إحراماً صحیحاً جامعاً للشرائط ثم خرج منها ورجع إلیها فی خلال الشهر الذی أحرم فیه، أما إذا مر شهر واحد علی إحرامه وأراد الرجوع إلی مکة فلابد من إحرام جدید من المیقات.

المسألة ۱۵۳: العبرة فی الشهر فی هذا المقام بثلاثین یوماً.

واجبات الإحرام

واجبات الإحرام

المسألة ۱۵۴: یجب فی الإحرام أمور:

۱: لبس ثوبی الإحرام.

۲: النیة.

۳: التلبیة.

۱: لبس ثوبی الإحرام

المسألة ۱۵۵: یجب فی لبس الثوبین بعد أن ینزع ما یحرم لبسه علی المحرم أن یأتزر بأحدهما، وذلک بأن یجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بین الرکبتین والسرة، ویجعل الآخر رداءً ساتراً للمنکبین أقلاً.

المسألة ۱۵۶: یشترط فی الإزار أن لا یکون خفیفاً حاکیاً للبشرة، وفی الرداء علی الأحوط الوجوبی، ویشترط فیهما أیضاً أن یکونا مما تصح الصلاة فیه للرجال، ولا یجوز الإحرام فی المتنجس الذی لا یعفی عنه فی الصلاة، کما لا یجوز الإحرام فی المتخذ مما لا یأکل لحمه، ولا یجوز الإحرام فی المغصوب ولا المذهب، ولا فی الحریر حتی للنساء، والأحوط أیضاً فی ثوبی الإحرام أن لا یکونا من الجلود وإن کانت مما یؤکل لحمه، ویشترط علی الأحوط فی الثوبین أن یکونا منسوجین مثل مناشف الحمام لا ملبدین.

المسألة ۱۵۷: إذا تنجس أحدهما أو کلاهما فالأحوط للمحرم تبدیل المتنجس أو تطهیره فوراً، وإذا لم یفعل ذلک أثم وصح إحرامه، وأما إذا تنجس البدن فلا یجب المبادرة إلی تطهیره وإن کانت أحوط.

المسألة ۱۵۸: إذا کان علی بدن المحرم جرح وعلی الجبیرة دم ولا یمکن نزعها مع ضیق الوقت، فحکمه حکم صاحب الجبیرة.

المسألة ۱۵۹: لا یجب علیه استدامة لبس الثوبین (أی یبقی لابساً لهما دائماً مدة إحرامه) فللمحرم أن ینزعهما أو یبدلهما أو یتجرد منهما ویبقی عاریاً فی مکان یأمن فیه من النظار، مثل أن یذهب إلی الحمام، أو إلی قضاء حاجته مثلاً، ولا فرق فی ذلک بین الرجال والنساء.

المسألة ۱۶۰: لا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام، فیجوز الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغیر المتوضیء، نعم إذا أراد صلاة الإحرام فالصلاة لا تصح إلا بطهور.

المسألة ۱۶۱: لو نسی أو جهل المسألة فلبس ثوبی الإحرام من غیر أن یخلع ملابسه العادیة، فمتی ما تذکر، أو علم بالمسألة علیه أن یخلع ملابسه العادیة، وصح إحرامه، وهکذا إذا لبسها بعد الإحرام ناسیاً أو جاهلا.

المسألة ۱۶۲: لا إشکال فیما لو لبس أکثر من ثوبی الإحرام فی أول الإحرام أو بعد ذلک توقیاً من الحر أو البرد.

۲: النیة

المسألة ۱۶۳: تجب النیة للإحرام، وهی: العزم والقصد إلی الإحرام قربة إلی الله تعالی، ومعنی الإحرام هو الإلتزام بترک أمور مخصوصة سیأتی ذکرها.

المسألة ۱۶۴: یستحب هنا التلفظ بالنیة دون سائر العبادات، فیقول بعد نزع المخیط ولبس ثوبی الإحرام: «أحرم لعمرة التمتع لحجة الإسلام قربة إلی الله تعالی».

۳: التلبیة

المسألة ۱۶۵: التلبیة: هی التی لا ینعقد الإحرام إلا بها، فی غیر حج القِران حیث ینعقد إحرامه بالتلبیة أو الإشعار أو التقلید.

المسألة ۱۶۶: کیفیة التلبیة الواجبة أن یقول: «لبیک اللهم لبیک، لا شریک لک لبیک، إن الحمد والنعمة لک والملک لاشریک لک» والأحوط استحباباً أن یضیف إلیها قوله: «لبیک».

المسألة ۱۶۷: الواجب قراءة التلبیة مرة واحدة، وبها ینعقد الإحرام، نعم یستحب أن یکررها الحاج فی وقت الیقظة من النوم، وبعد کل فریضة من فرائضه، وحین الرکوب، وعند کل علو وهبوط، وعند ملاقاة الرکب، ویستحب الإکثار منها فی السحر، حتی ولو کان المحرم جنباً أو حائضاً، ویستحب أن لایقطعها المحرم فی عمرة التمتع حتی یشاهد بیوت مکة، فإذا شاهدها علیه أن یقطع التلبیة، وفی حج التمتع یستحب أن لایقطعها حتی زوال یوم عرفة، ثم یقطعها.

المسألة ۱۶۸: یجب إتیان التلبیة بالعربیة الصحیحة، فلایکفی الملحون مع التمکن من الصحیح، وإذا لم یتمکن الحاج من قراءتها صحیحة یقف معه معلم یلقنه بها صحیحة، ومع العدم یقرأ ما تمکّن، والأحوط استحباباً أن یجمع بین الملحونة وترجمتها وبین الإستنابة لشخص یلبی بدلاً عنه بعد أن یلبی هو بنفسه.

المسألة ۱۶۹: الأخرس یشیر إلی التلبیة بإصبعه، مع تحریک لسانه.

المسألة ۱۷۰: لا یلزم أن تکون التلبیة فور لبس ثوبی الإحرام والنیة، وإن کان أحوط، فلو أخرها ثم لبی فإحرامه صحیح.

المسألة ۱۷۱: إذا نسی الحاج أن یلبی فی مکان الإحرام، وهو المیقات، ثم تذکر بعد ذلک وقد تجاوز المیقات، یجب علیه الرجوع إلی المیقات لیتدارکها، فإن لم یمکنه الرجوع أتی بها وهو بمکانه، إلا أن یکون زوال العذر بعد دخول الحرم فیجب علیه الخروج من الحرم إن أمکن ثم یلبی، وإلا فمن موضع زوال العذر، وإذا کان قد فعل ما ینافی الإحرام قبل التلبیة فلیس علیه کفارة وإن تجاوز المیقات.

المسألة ۱۷۲: إذا شک بعد الإتیان بالتلبیة أنها صحیحة کانت أم لا بنی علی صحتها، وإذا شک فی انه لبی أم لا، ولم یتجاوز المیقات بنی علی العدم، فیجب علیه التلبیة حینئذ، وإذا فعل شیئاً من محرمات الإحرام مما یوجب الکفارة، وشک فی أن هذا الفعل کان بعد التلبیة أو قبلها لم تجب علیه الکفارة.

محرمات الإحرام

محرمات الإحرام

المسألة ۱۷۳: یجب علی المحرم ترک خمسة وعشرین أمراً وهی:

۱: صید البر.

۲: وطی النساء.

۳: الإستمتاع بالنساء.

۴: عقد النکاح والشهادة علیه.

۵: الإستمناء.

۶: الطیب.

۷: لبس المخیط للرجال.

۸: لبس الخف والجورب.

۹: الإکتحال.

۱۰: النظر فی المرآة.

۱۱: الفسوق.

۱۲: الجدال.

۱۳: قتل هوام الجسد.

۱۴: الزینة.

۱۵: الإدهان.

۱۶: إزالة الشعر.

۱۷: الحناء.

۱۸: تغطیة الرجل رأسه.

۱۹: تغطیة المرأة وجهها.

۲۰: التظلیل للرجال.

۲۱: إخراج الدم.

۲۲: تقلیم الأظفار.

۲۳: قلع الضرس.

۲۴: تقلد السلاح.

۲۵: قلع نبات الحرم.

۱: صید البر

المسألة ۱۷۴: یحرم علی المحرم صید الحیوان البری دون غیره من الحیوانات، وکذا یحرم ذبحه، وأکله، وإمساکه، والإعانة علی صیده بدلالة، أو إشارة، أو الإغلاق علیه، أو نحو ذلک من أسالیب الصید.

المسألة ۱۷۵: یجوز قتل السباع الضاربة إذا کان المحرم یخاف منها، ویجوز لغیر المحرم قتل سباع الطیور إذا آذت حمام الحرم، أما المحرم فالأحوط ترک قتلها.

المسألة ۱۷۶: إذا اصطاد الصید أو ذبحه کان میتة، ویحرم علیه وعلی کل أحد أن یأکل منه، ولا تجوز الصلاة فی جلده.

المسألة ۱۷۷: إنما یحرم الصید إذا کان برّیاً، أما الصید البحری فلا یحرم، والمراد بالصید البحری، هو الحیوان الذی یبیض ویفرخ ویعیش فی الماء، وإن کان ماء نهر صغیر، وکذلک لا یحرم ذبح الحیوان الأهلی الذی یعیش مع الإنسان وإن توحش بعد ذلک.

المسألة ۱۷۸: حکم الفرخ تابع لما تولد منه، وکذلک البیض فحکمه حکم اصله، أما الجراد فیعتبر من الحیوانات البریة، فلا یجوز صیده، ویحرم أکله.

المسألة ۱۷۹: إذا شک فی الحیوان أهو بری أم بحری؟ لایجب الإجتناب عنه.

المسألة ۱۸۰: کما یحرم الصید علی المحرم ولو کان فی غیر الحرم، کذلک یحرم الصید علی المحل فی داخل حدود الحرم، ویلزمه الکفارة کما یلزم المحرم، وإن اختلف فی الکفارة أحیاناً، ولو قتل المحرم الصید فی الحرم لزمته القیمة والکفارة.

کفارة الصید

المسألة ۱۸۱: یجب فی الصید الکفارات التالیة: فی صید النعامة بدنة، وفی البقر الوحشی بقرة أهلیة، وفی الحمار الوحشی بدنة أو بقرة أهلیة، وفی صید الغزال أو الأرنب أو الثعلب، شاة.

المسألة ۱۸۲: لو اصطاد ما كفارته بدنة، فإن عجز عن البدنة اشترى بثمنها حنطة وقسّمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ستين فقيراً لكل فقير مد وهو (۷۵۰) غراماً تقريباً من الحنطة، فإذا عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً بدلاً عنها ولا يجب التتابع فيها بل يكفيه صيامها متفرقة.

المسألة ۱۸۳: لو اصطاد ما كفارته بقرة أهلية، فإن عجز عنها، اشترى بثمنها حنطة وقسمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ثلاثين فقيراً لكل فقير مد من الحنطة، فإن عجز عن ذلك صام تسعة أيام بدلا عنها.

المسألة ۱۸۴: لو اصطاد ما كفارته شاة، فإن عجز عنها، أطعم عشرة فقراء لكل فقير مد من الحنطة، وإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام بدلاً عنها.

المسألة ۱۸۵: لو اصطاد المحرم حمامة أو ما شابهها من الطير خارج الحرم وذبحها كفّر عن ذلك بشاة، ولو كسر بيض حمامة وما شابهها وكان فيها فرخ متحرك فعليه كفارة شاة، وإذا لم يكن الفرخ متحركاً كانت كفارته قيمة البيض يتصدّق بها.

المسألة ۱۸۶: لو اصطاد غير المحرم حمامة وما شابهها في الحرم فقتلها كان مخيراً بين التصدق على الفقير بدرهم، أو التصدق عليه بقيمته وإن كان الأحوط الثاني.

المسألة ۱۸۷: لو اصطاد قطاة أو حجلاً أو درّاجاً أو أمثال ذلك وجب عليه كفارة شاة.

المسألة ۱۸۸: لو اصطاد عصفوراً، أو قبّرة، أو صعوة، أو ما أشبه ذلك خارج الحرم كان مخيراً بين التصدق بقيمتها وبين التصدق بمدّ من الحنطة، وإن كان داخل الحرم كانت كفارته ضعف ذلك، وكذا لو اصطاد فرخها، وإن كسر بيضها تصدق بقيمة البيض.

المسألة ۱۸۹: لو قتل جرادة واحدة تخيّر بين التصدق بكف من الحنطة، وبين التصدق بتمرة واحدة، وإن اصطاد جراداً كثيراً فكفارته شاة، ولو كان الجراد منتشراً في الطريق، وجب على المحرم سلوك طريق آخر، فإذا لم يمكنه ذلك ومات بعض الجراد على أثر مشيه لم يجب عليه شيء.

المسألة ۱۹۰: لو قتل عظاية فكفارته كفاً من الحنطة، ولو قتل زنبوراً عبثاً كفّر بمقدار من الحنطة، لكن لو قتله دفعاً لأذاه لم يكن فيه كفارة.

المسألة ۱۹۱: لو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم كفارة مستقلة.

المسألة ۱۹۲: كفارة أكل الصيد مثل كفارة نفس الصيد، فإذا اصطاد المحرم صيداً وأكله وجبت عليه كفارتان: كفارة للصيد، وكفارة لأكله منه.

المسألة ۱۹۳: لو اصطحب معه صيداً فإذا دخل الحرم وجب عليه إطلاقه، فإذا لم يطلقه حتى مات وجبت عليه كفارته، وكذا حكم من اصطاد ولم يكن محرماً ثم أحرم فعليه إطلاقه وإن لم يدخل الحرم بعد.

المسألة ۱۹۴: لا فرق في وجوب الكفارة على قتل الصيد، أو أكل الصيد، سواء كان عن عمد، أم سهو، أم جهل بالمسألة، وهناك مسائل أخرى في كفارة الصيد ذكرناها في (الفقه).

۲: وطي النساء

المسألة ۱۹۵: تحرم النساء على المحرم مطلقاً وطياً، قبلاً أو دبراً، سواء كان محرماً للحج أم للعمرة.

المسألة ۱۹۶: كما تحرم النساء على الرجال، فكذلك يحرم الرجال على النساء.

كفارة الوطي

المسألة ۱۹۷: من كان محرماً لعمرة التمتع فأتم سعيه ولم يقصر بعد، فوطأ امرأة عن علم وعمد وجب عليه كفارة بدنة، وإن عجز عن البدنة كفّر بقرة، وإن عجز عن البقرة كفّر شاة، وكانت عمرته صحيحة، لكن لو ارتكب هذا العمل قبل السعي وجبت الكفارة عليه

وبطلت عمرته ووجب عليه إعادتها مع الإمكان.

المسألة ۱۹۸: لو احرم بإحرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر الحرام وطأ امرأة عن علم وعمد، فإن كانت المرأة راضية بذلك أيضاً بطل حجهما معاً، لكن وجب عليهما إتمام الحج وإعادته فى السنة الثانية، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، وإن لم تكن المرأة راضية بذلك لم يبطل حجها، ولزم الرجل كفارتان ولم يجب على المرأة شىء، ووجب التفريق بين هذا الرجل والمرأة من مكان وقوع هذا العمل فى هذا الحج، وفى الحج الثانى حتى يصلا إلى نفس المكان ثانية.

المسألة ۱۹۹: المحرم للحج لو وطأ زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل طواف النساء عن علم وعمد وجبت عليه الكفارة لكن لم يبطل حجه، وإذا كان هذا العمل منه بعد أن طاف ثلاثة أشواط ونصف الشوط من طواف النساء، صح حجه لكن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة، وإذا كان بعد إتمام طواف النساء وقبل صلاة الطواف صح حجّه ولا كفارة عليه.

المسألة ۲۰۰: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة قبل السعى عن علم وعمد وجبت عليه كفارة بدنة وبطلت عمرته، إلا أنه يجب عليه إتمام هذه العمرة، ثم الإحرام للعمرة المفردة من جديد، والإتيان بأعمالها كلها، والأفضل أن يفصل بين هاتين العمرتين مدة شهر واحد. وإذا كان الوطى بعد السعى وقبل التقصير لم يبطل حجه لكن يجب عليه كفارة بدنة.

المسألة ۲۰۱: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة عن علم وعمد بعد طواف النساء وقبل الصلاة لم يجب عليه الكفارة وكانت عمرته صحيحة، وإذا كان فى أثناء طواف النساء لم يبطل حجه إلا أن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة.

المسألة ۲۰۲: حكم المرأة المحرمة لو تم وطيها برضا منها، نفس حكم الرجل: من وجوب الكفارة وبطلان الحج وما أشبه ذلك.

المسألة ۲۰۳: المحرم لو وطأ زوجته على جهل بالمسألة، أو عن نسيان وسهو، سواء كان سهواً ونسياناً فى الحكم أم فى الإحرام، لم يبطل حجه ولا عمرته، وليس عليه كفارة أيضاً.

۳: الإستمتاع بالنساء

المسألة ۲۰۴: يحرم الإستمتاع بالنساء من التقبيل والنظر واللمس وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس فى ذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الإستمتاع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

المسألة ۲۰۵: المرأة فى ذلك كله كالرجل، فلا يجوز لها التلذذ بالنظر إلى زوجها أو لمسه بشهوة أو تقبيله.

المسألة ۲۰۶: لو قبّل المحرم زوجته عن شهوة عالماً عامداً وأنزل وجبت عليه كفارة بدنة، وإذا لم يُنزل فالأقوى وجوب كفارة بدنة عليه أيضاً، وإذا فعل ذلك لا عن شهوة وأنزل فكفارته شاة، وإذا لم ينزل فالأقوى وجوب كفارة شاة عليه أيضا.

المسألة ۲۰۷: المحرم إذا لمس زوجته عن شهوة وأنزل وجبت عليه كفارة بدنة.

المسألة ۲۰۸: لو مازح المحرم زوجته عن شهوة أو نظر إليها كذلك حتى أنزل وجبت عليه كفارة بدنة.

المسألة ۲۰۹: لو نظر المحرم إلى الأجنبية عن عمد وعلم فأنزل، سواء كان عن شهوة أم لا، وسواء قصد الإنزال أم لا، وجبت عليه كفارة بدنة إن كان غنياً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان فقيراً، أما لو لم ينزل فلا كفارة عليه وإن كان قد عصى وإثم بذلك.

۴: عقد النكاح والشهادة عليه

المسألة ۲۱۰: يحرم على المحرم عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره، كان العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولياً، محرماً كان الغير أم محلاً، وكذا لو عقد له غيره بوكالة منه، حتى ولو كانت الوكالة قبل الإحرام.

المسألة ۲۱۱: الأحوط ترك الخطبة ولو كان قاصداً للنكاح بعد الإحرام، أما الرجوع بالطلاق فلا بأس به فى حال الإحرام، وكذا لا

بأس بشراء الأمة، إلا إذا كان للإستمتاع فی حال الإحرام فالأحوط تركه.

المسألة ۲۱۲: يحرم على المحرم الحضور فی مجلس عقد النكاح والشهادة على النكاح ولو لغيره، بل وحتى لو كان الغير محلاً وكذلك يحرم عليه أداء الشهادة على النكاح ولو كان قد تحملها حينما كان محلاً.

المسألة ۲۱۳: لو عقد المحرم لمحرم آخر زوجة محرمة فدخل بها، فإن كان عن علم وعمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفارة بدنة، وكان عقد الزواج باطلاً وحرمت الزوجة على الزوج مؤبداً، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطی، نعم لا كفارة لو كان ذلك عن جهل بالمسألة أو نسيان أو غفلة أو اضطرار.

المسألة ۲۱۴: لو عقد المحرم لنفسه امرأة محرمة فحكمهما حكم ما سبق من حيث العلم والجهل وما أشبه.

المسألة ۲۱۵: لو عقد المحرم لرجل وامرأة غير محرمين كان العقد باطلاً وعلى العاقد المحرم كفارة بدنة.

۵: الاستمناء

المسألة ۲۱۶: يحرم الاستمناء وهو طلب خروج المنی، بأی سبب كان، بيده أم بغيرها، وهو من محرمات الإحرام أيضاً.

المسألة ۲۱۷: المحرم لو استمنی بيده، فحكمه حكم من وطأ زوجته فی حال الإحرام من البُطلان ووجوب الإتمام، ويجب عليه الإعادة نفس العام إن كان محرماً للعمرة المفردة، وفی السنة القادمة إن كان محرماً للحج، وغير ذلك.

المسألة ۲۱۸: المحرم لو استمنی لا بيده بل بمجرد النظر إلى الأجنبية أو التخيّل وجبت عليه كفارة بدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان معسراً، ولم يبطل حجه إن كان محرماً للحج، ولا عمرته إن كان محرماً لها.

۶: الطيب

المسألة ۲۱۹: يحرم على المحرم من الطيب: المسك والعنبر والورس والزعفران بجميع أقسامه واستعمالاته، والأحوط ترك جميع أنواع الطيب.

المسألة ۲۲۰: إذا اضطر المحرم إلى الطيب يجب عليه أن يسد أنفه، وكذا إذا اشتراه من العطار أو جلس عند مطيب أو ما أشبه.

المسألة ۲۲۱: إذا وقع شیء من الطيب على ثيابه أو بدنه يجب إزالته فوراً بغسل أو ما أشبه.

المسألة ۲۲۲: لا بأس بأكل مثل الرياحين والفواكه والأدوية والمعاجين مما لا يسمى عرفا طيبا وإن وجدت فيها الروائح الطيبة، وغاية الاحتياط أن لا يشمها.

المسألة ۲۲۳: لا يجوز للمحرم أن يسد أنفه عندما يشم الروائح الكريهة.

المسألة ۲۲۴: كفارة استعمال الزعفران والعنبر والمسك والورس أكلاً وشمّاً وتطيياً شاة، ولا كفارة فی الباقی من أنواع الطيب.

۷: لبس المخيط للرجال

المسألة ۲۲۵: يحرم حال الإحرام لبس المخيط للرجال فقط دون النساء، كالقميص والسروال والسترة والبنطلون والجبة والقباء والعباءة. وكذا يحرم لبس الملبد وهو الذی يلبسه الرعاة والدرع، والثياب ذوات الأزرار، وذوات الأكمام، وإن لم تكن مخيطة، كل ذلك يحرم على المحرم الرجل إلا عند الضرورة، فحينئذ يجوز مع الكفارة على الأحوط.

المسألة ۲۲۶: لا يجوز للمحرم الرجل أن يعقد إحرامه، ولكن لا بأس بالغرز بإبرة ونحوها.

المسألة ۲۲۷: يجوز للمحرم أن يلبس الأشياء التالية وإن كانت مخيطة:

۱: الهميان الذی يحفظ فيه نقوده.

۲: المنطقة (الكمر، أو الحزام).

۳: رباط الفتق (الحفاظ الطبی المستعمل للفتق) مع الحاجة إليه، ويجوز عقده، كما يجوز عقد المنطقة والهميان إذا لبسهما.

۴: الحذاء إذا كان لا يستر ظهر القدم ولكن الأحوط تركه.

المسألة ۲۲۸: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً إلا القفازين، والقفاز بالضم والتشديد: هی الكفوف، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها.

المسألة ۲۲۹: فی لبس الرجل المحرم المخيط كفارة شاة إن كان عن علم وعمد.

۸: لبس الخف والجورب

المسألة ۲۳۰: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب ونحوهما مما يغطی ظهر القدم ك (البوتين) و(السباط)، نعم يجوز له إذا لم يجد النعل العربية أن يلبس الخف، لكن بعد شق ظهره على الأحوط ليظهر ظاهر القدم.

المسألة ۲۳۱: يجوز للمرأة أن تلبس الجورب ونحوها والأحوط لها شق ظهره وإظهار ظاهر القدم.

المسألة ۲۳۲: الأحذية المصنوعة من المطاط الموجودة فی الأسواق المعروفة ب(الاسفنج) التی هی غير مخيطة ولا تستر ظاهر القدم هی الأولی عند الإحرام، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء، فيجوز لبس أی لون منها.

المسألة ۲۳۳: لا بأس بتغطية ظاهر القدم بمثل الجلوس عليها أو تغطيتها برداء أو ثوب أو غطاء، سواء كان ذلك عند الركوب أو المشی أو النوم.

المسألة ۲۳۴: كفارة لبس الخف والجورب إن كان عن اختيار شاة، نعم لو اضطر إلی لبسه شق ظهره على الأحوط ولبسه ولا كفارة فيه.

۹: الإكتحال

المسألة ۲۳۵: يحرم على المحرم الإكتحال بالسواد، إذا كان زينة للعينين وإن لم يقصد به الزينة، والأحوط الاجتناب عن مطلق الإكتحال للزينة، ويجوز الإكتحال بغير السواد لغير الزينة.

المسألة ۲۳۶: لو اكتحل فلا كفارة عليه إلا الاستغفار، نعم يستحب له الكفارة بشاة.

۱۰: النظر إلی المرآة

المسألة ۲۳۷: يحرم على المحرم النظر فی المرآة إذا كان قاصداً به الزينة، أما إذا لم يقصد به ذلك، كنظر السائق فيها لرؤية السيارات التی خلفه فلا إشكال فيه.

المسألة ۲۳۸: لا بأس بالنظر فی الماء الصافی وكلما كان حاكياً لجسمه من المايعات وزجاج السيارات وما أشبه، ولا بأس بلبس المنظرة (النظارات) إذا لم تكن زينة.

المسألة ۲۳۹: لو نظر فی المرآة للزينة فلا كفارة عليه إلا الاستغفار، ويستحب له عند ذلك تجديد التلبية.

۱۱: الفسوق

المسألة ۲۴۰: يحرم الفسوق، وهو الكذب، سواء كان على الله تعالی أو الرسول (ص) أو الأئمة المعصومين i أو على الناس، وكذلك يحرم السباب، و المفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير، واثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه، ونحوه البذاء، وهو الكلام البذیء واللفظ القبيح.

المسألة ۲۴۱: کفارة الفسوق الإستغفار، ولا یفسد إحرامه بذلک.

۱۲: الجدال

المسألة ۲۴۲: یحرم علی المحرم الجدال، وهو قول: «لا والله، بلی الله» حتی مع عدم الخصومة علی الأحوط، ویجوز ذلک مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل، وکذا یجوز إذا کان للتعظیم أو إظهاراً للمحبة.

المسألة ۲۴۳: لو حلف فی مقام المجادلة وهو صادق مرتین فقد عصی ولا کفارة علیه وإنما علیه الاستغفار، وإذا حلف ثلاثاً أو أکثر وجبت علیه کفارة شاة.

المسألة ۲۴۴: لو حلف فی مقام المجادلة مرة وهو کاذب فعلیه کفارة شاة، أو مرتین فعلیه کفارة بقرة، أو ثلاثاً فعلیه کفارة بدنة.

۱۳: قتل هوام الجسد

المسألة ۲۴۵: یحرم علی المحرم قتل ما یتکوّن فی الجسم من الهوام کالقمل، ولا فرق فی کیفیة القتل، سواء کان یفعله مباشرة أو تسبیباً، بدواء مثلاً، أو إلقائه عن بدنه لیکون معرضاً للقتل، بل نقله من محله إلی آخر معرضاً لسقوطه علی الأحوط، أما التی لا تتکّون من جسده فیجوز قتلها کالقراد مثلاً، نعم القراد لایجوز نقلها من جسم البعیر، أما من جسم الإنسان فلا مانع من نقلها أو قتلها.

المسألة ۲۴۶: یجوز قتل البق والبرغوث وسائر الحشرات الأخری دفاعاً عن نفسه، والأحوط استحباباً الاجتناب، خصوصاً فی الحرم.

المسألة ۲۴۷: فی قتل هوام الجسم، أو طرحها عن جسمه کفارة کف من الطعام یتصدّق بها علی الفقیر.

۱۴: الزینة

المسألة ۲۴۸: یحرم علی المحرم الزینة، فلا یجوز له لبس الخاتم إذا کان للزینة، نعم لا بأس بلبسه للسنة، أی: للإستحباب الشرعی.

المسألة ۲۴۹: یحرم علی المرأة حال الإحرام لبس الحلی للزینة، أما الذی قد اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به بشرط أن لا تظهره.

المسألة ۲۵۰: لا بأس بلبس الساعة فی حال الإحرام إذا لم تکن للزینة.

المسألة ۲۵۱: کفارة التزیّن شاة علی الأحوط، ولا کفارة فی التختم.

۱۵: الإدّهان

المسألة ۲۵۲: یحرم علی المحرم الإدهان، بأن یطلی جسده بالسمن أو الزیت أو غیرهما من الأدهان، حتی ولو لم تکن فیه رائحة طیّبة، ویجوز ذلک إذا کان للضرورة، کتشقق الجلد مثلاً أو کان دواءً لألم فی بدنه.

المسألة ۲۵۳: لا کفارة علی الإدهان غیر الاستغفار، نعم إذا کان عن علم وعمد واختیار فیستحب له کفارة شاة.

۱۶: إزالة الشعر

المسألة ۲۵۴: یحرم علی المحرم إزالة الشعر مطلقاً، سواء کان من بدنه أو بدن غیره، وحتی البعض من الشعر، إلا للضرورة مثل کثرة القمل أو الصداع أو الشعرة المؤذیة فی عینه، فحینئذ تجوز الإزالة وتلزمه الکفارة، بخلاف ما إذا کان قد أزالها عن غیره فلا کفارة علیه، ولکن لا یجوز ذلک ولو کان الغیر محلاً.

المسألة ۲۵۵: لا بأس بأن یحک المحرم جسده، ولکن بشرط أن یتحرز من سقوط الشعر بسبب ذلک.

المسألة ۲۵۶: لا بأس بما یسقط من الشعر من غیر قصد حال الوضوء أو الغسل، إذا کان التخلیل علی المتعارف، أما إذا خرج التخلیل

عن المتعارف فيشكل ذلك حينئذ، والأحوط الكفارة بكفين من الطعام.

المسألة ۲۵۷: لو حلق المحرم رأسه عن ضرورة وجبت عليه كفارة شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الحنطة، وكذا لو حلق رأسه لا عن ضرورة، فالأقوى أنه مخيّر بينها إلا أن الأحوط كفارة شاة.

المسألة ۲۵۸: لو حلق المحرم غير رأسه عن علم وعمد سواء كان حلقه جائزاً في غير الإحرام أم حراماً كحلق اللحية فكفارته على الأحوط شاة.

۱۷: الحناء

المسألة ۲۵۹: يحرم الحناء حال الإحرام على الأحوط، والأولى تركها قبل الإحرام إذا كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام، والأولى الإجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

۱۸: تغطية الرجل رأسه

المسألة ۲۶۰: يحرم حال الإحرام تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة،وهو منابت الشعر والاذنان، ولا فرق بين أن يغطى كل الرأس أو بعضه، كما لا فرق بين ساتر وآخر إذا لاصق الرأس حتى الطين والحناء، وكذا لا يجوز له الإرتماس في الماء أو في مائع آخر، أو حمل شيء على رأسه إذا غطاه، على الأحوط.

المسألة ۲۶۱: ستر الرأس بشيء من البدن كاليد جائز، وكذا مسح الرأس باليد عند الوضوء أو حين صب الماء عليه في الغسل وغيره فلا يكون تغطية.

المسألة ۲۶۲: يجوز للمحرم أن ينام وإن استوجب ذلك التغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض، كما يجوز له أن يفيض الماء على رأسه، أو يقف تحت (الدوش) للاغتسال ونحوه، و يجوز له حكّ رأسه إذا كان آمناً من سقوط الشعر.

المسألة ۲۶۳: إذا ستر المحرم رأسه نسياناً، لا شيء عليه ولكن يجب كشفه حين الالتفات فوراً.

المسألة ۲۶۴: الكفارة في تغطية الرأس شاة، وتتعدّد الكفارة كلما تعدّد الستر.

۱۹: تغطية المرأة وجهها

المسألة ۲۶۵: يحرم حال الإحرام تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره، مما يلصق على الوجه كلًا أو بعضاً، وحتى في حال النوم.

المسألة ۲۶۶: يجوز للمحرمة أن تنام وإن استوجب ذلك النوم تغطية قسم من وجهها بسبب اللصوق بالأرض، و يجوز لها أيضاً أن تستر وجهها ببرقع (بوشية) بحيث يكون بعيداً عن وجهها، ويجوز لها ستر وجهها بيدها، ويجوز لها لبس عباءتها وستر وجهها بها ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها، ويجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس في الصلاة.

المسألة ۲۶۷: الكفارة في تغطية المرأة وجهها شاة.

۲۰ التظليل للرجل

المسألة ۲۶۸: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما، راكباً كان أم راجلًا، والأحوط اجتناب التظليل عن أحد جانبيه، وإن كان يجوز المشي في ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه، ويجوز أن يستظل من الشمس بكفه.

المسألة ۲۶۹: المستفاد من الروايات عدم الفرق في حرمة التظليل، ليلًا أو نهاراً، فلا يجوز التظليل ليلًا على الأحوط.

المسألة ۲۷۰: يجوز للمحرم في حال السير أن يمر تحت الجسور أو الأنفاق، ويجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة، كما سبق.

المسألة ۲۷۱: یجوز فیما لو نزل للاستراحة فی الطریق، الاستظلال تحت السقف فقط، لا بمثل المظلة (الشمسیة) کالنزول فی المقاهی والمطاعم بین المیقات ومکة وإن تردد فی أشغاله.

المسألة ۲۷۲: یجوز الاستظلال حتی بمثل الشمسیة (المظلة) بعد دخول مکة المکرمة، ولا فرق بین مکة الجدیدة والقدیمة، وکذا یجوز التظلیل فی عرفات ومنی بعد النزول بهما، فمن کان فی منی ویرید أن یذهب إلی المذبح أو الجمرات یجوز له التظلیل.

المسألة ۲۷۳: یجوز لمن یحرم من مسجد التنعیم لعمرة مفردة مثلا، أن یرکب سیارة مسقفة، لأن المسجد فی یومنا هذا أصبح داخل مکة المکرمة.

المسألة ۲۷۴: یجوز التظلیل للضرورة، لبرد شدید أو لحر کذلک، أو لمطر یضره، ولکن یکفّر.

المسألة ۲۷۵: یجوز التظلیل للنساء والأطفال مطلقاً بلا کفارة.

المسألة ۲۷۶: المعلم الذی معه النساء وانحصر حفظه لهن برکوبه فی السیارة المظللة معهنّ یجوز له الرکوب، وکذلک سائق السیارة لو یخاف علیها إذا فارقها، وتجب علیهما فی الفرضین الکفارة.

المسألة ۲۷۷: لو لم تتیسّر سیارة للحاج إلا السیارات المظللة أو لم یتمکن إلا الرکوب فی السیارة المظللة لمرض مثلاً فیجوز له ذلک، وإنما یلزم علیه الکفارة.

المسألة ۲۷۸: الروابط الحدیدیة غیر العریضة التی تربط جانبی السیارة المکشوفة، لا یتحقق بها التظلیل.

المسألة ۲۷۹: کلما اضطر إلی التظلیل وجبت علیه الکفارة، ویکتفی بالکفارة الواحدة فی الإحرام الواحد وإن تعدد التظلیل، نعم الأحوط استحباباً أن یفدی لکل یوم کفارة مستقلة.

المسألة ۲۸۰: کفارة التظلیل شاة، ویجوز له أن یذبحها فی وطنه.

۲۱: إخراج الدم

المسألة ۲۸۱: یحرم علی المحرم إخراج الدم من بدنه، لا من بدن الغیر، بأی سبب کان، سواء کان بالفصد أو الحجامة أو السواک أو الحک الذی یعتاد خروج الدم به أو غیر ذلک، إلا مع الضرورة، ومن الضرورة حک الجرب وشق الدمل وعصرها إذا کان یتألم منها لو ترکها دون عصرها أو شقها أو حکها.

المسألة ۲۸۲: کفارة إخراج الدم فی غیر الضرورة شاة علی الأحوط، ولو اضطر فلا کفارة علیه.

۲۲: تقلیم الأظفار

المسألة ۲۸۳: یحرم علی المحرم تقلیم الأظافر، ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر، إلا مع الأذیة، مثل ما لو انکسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح بتقلیم الظفر، فیجوز حینئذ تقلیمه.

المسألة ۲۸۴: کفارة تقلیم کل ظفر مد من الطعام، وفی مجموع أظفار یدیه فقط ورجلیه فقط شاة، وفی مجموع یدیه ورجلیه شاة إن کان فی مجلس واحد، ولو قلم أظفار یدیه فی مجلس ورجلیه فی آخر فشاتان، هذا کله إن کان عن علم وعمد.

۲۳: قلع الضرس

المسألة ۲۸۵: یحرم علی المحرم قلع الضرس إذا کان مدمیاً، وفیه کفارة شاة، أما إذا اضطر إلیه، فیجوز ولا کفارة فیه.

۲۴: تقلّد السلاح

المسألة ۲۸۶: یحرم علی المحرم تقلّد السلاح، کالسیف والخنجر والمسدس والبندقیة وغیرها، مما یعد سلاحاً علی وجه یصدق علی حامله انه متسلح، أما إذا لم یصدق علیه التسلح کالسکینة الصغیرة التی یستعملها الحاج لشؤونه الخاصة فلا بأس بذلک، والأحوط عدم حمل السلاح الظاهر وإن لم یتقلّده.

المسألة ۲۸۷: کفارة تقلد السلاح فی حال الاختیار شاة علی الأحوط استحباباً.

۲۵: قلع نبات الحرم

المسألة ۲۸۸: یحرم علی المحرم وغیره قلع کل نابت فی الحرم وقطعه، سواء کان فی حال الإحرام أم لا، وسواء کان فی الحج أم فی العمرة أم فی غیرهما.

المسألة ۲۸۹: یستثنی من ذلک (الأذخر) وهو نبت معروف، وکذلک یستثنی النخل والفواکه وما کان الإنسان قد غرسه هو بنفسه، أو کان نابتاً فی ملکه أو فی منزله، إذا نبت بعد نزوله.

المسألة ۲۹۰: کفارة قلع الشجرة الکبیرة بقرة، ولو کانت صغیرة فشاة، ولو کان بعض الشجرة فقیمته، وکفارة قطع الحشیش الاستغفار، هذا کله إن کان عن علم وعمد، أما لو قلعها عن جهل أو نسیان أو نحوهما فلا شیء علیه.

فروع

المسألة ۲۹۱: ما وجب علیه فی إحرام العمرة من الکفارة، یذبحه فی مکة، وما وجب علیه فی إحرام الحج ففی منی، وینفقه علی فقراء المؤمنین، أو یبعثه إلی من یکون وکیلاً عنهم، وان لم یتمکن من ذلک لعدم وجود فقیر، ولا الوکیل عنهم فیکون حینئذ مخیّراً بین الذبح فی مکة ومنی وبین الذبح فی بلده وإعطائه إلی فقراء المؤمنین.

المسألة ۲۹۲: إذا کان جاهلاً بالحکم وأتی بما یوجب الکفارة فلا کفارة علیه، وکذا إذا أتی به سهواً، هذا فی غیر الصید، وأما فیه فلا فرق فی ثبوت الکفارة إذا أتی بموجبها بین العمد والسهو والجهل.

المسألة ۲۹۳: إذا حصل أحد محرمات الإحرام قهراً فلایجب علی المحرم شیء، کأن ظلله شخص آخر قهراً أو غطی رأسه.

المسألة ۲۹۴: کل مورد کان الکفارة فیه شاة جاز له الکفارة بمعز اختیاراً.

حدود الحرم

المسألة ۲۹۵: الحرم محیط بمکة المکرمة من جمیع جهاتها، وهو برید فی برید،أی برید طولاً وبرید عرضاً، والبرید: أربع فراسخ، والفرسخ ۵/۵ ک م تقریباً.

۲: الطواف

۲: الطواف

المسألة ۲۹۶: الثانی من أعمال عمرة التمتع: الطواف، ویجب الطواف أیضاً فی حج التمتع، وحج القِران، وحج الإفراد، وعمرة القِران، وعمرة الإفراد أی العمرة المفردة.

المسألة ۲۹۷: هذا الطواف رکن، ویبطل الحج أو العمرة بتعمّد ترکه بخلاف طواف النساء.

المسألة ۲۹۸: من ترک الطواف متعمداً، ولم یتمکن من الإتیان به قبل الموقف بعرفات بطلت عمرته وانقلب حجه إلی الإفراد، فیبقی

علی إحرامه ویتوجه رأساً إلی عرفات، فیقف فیها ویأتی بجمیع مناسک الحج التی سیأتی بیانها إن شاء الله تعالی، ثم یأتی بعمرة مفردة بعد تمام الحج.

المسألة ۲۹۹: یلحق الجاهل بالمتعمد فی هذا الحکم أیضاً احتیاطاً، بخلاف الناسی فإنه یقضی طواف عمرة التمتع متی تذکر فوراً، وإن کان تذکره له بعد أداء المناسک وخروج ذی الحجة، ویعید معه السعی أیضاً علی الأحوط، هذا إذا کان فی مکة، أما إذا خرج من مکة وتذکر ترک الطواف بعد خروجه منها، فإن کان قد وصل إلی أهله یستنیب شخصاً یطوف عنه نیابة إذا کان الرجوع حرجیاً، وإذا لم یصل إلی أهله یرجع إلی مکة للطواف بنفسه إذا لم یستلزم ذلک مشقّة، أما إذا تعذر علیه الرجوع لاستلزامه المشقة فیستنیب حینئذ من یطوف عنه ولو فی العام المقبل، ویعید السعی أیضاً علی الأحوط.

المسألة ۳۰۰: إذا جاء بالطواف بغیر الوجه الشرعی أی طاف طوافاً غیر صحیح بطلت عمرته إن کان فی العمرة وبطل حجه إن کان فی الحج وإن کان جاهلاً احتیاطاً.

المسألة ۳۰۱: المریض العاجز الذی لا یستطیع الطواف بنفسه أبداً، فإن تمکّن من الطواف بواسطة شخص آخر یستعین به ویتکئ علیه أو یلزمه أو یحمله ویطوف، تعین علیه ذلک، أما إذا کان بحالة لا یمکن حمله بها مطلقاً فعلیه الاستنابة.

المسألة ۲۰۲: المرأة إذا حاضت قبل الطواف أو نفست، یجب علیها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبل الموقف بحیث تستطیع الطواف ودرک الموقف بعرفات تعیّن علیها ذلک، وإن لم تطهر قبل الموقف ینقلب حجها إلی الإفراد، فتذهب إلیعرفات، وهی حائض، فتقف ثم تفیض أی تذهب بعد المغرب إلی المشعر، ثم تأتی إلی منی یوم العید، وتأتی بجمیع المناسک علی الوجه الشرعی، ثم تأتی بعد ذلک بعمرة مفردة، التی سیأتی تفصیلها إن شاء الله تعالی.

المسألة ۳۰۳: لو کانت المرأة تعلم أنها لا تطهر حتی ینتهی یوم عرفة، فعلیها أن تحرم بنیة الإفراد من أول الأمر.

شروط الطواف

المسألة ۳۰۴: یشترط فی الطواف أمور:

۱ الطهارة من الحدث.

۲ طهارة البدن واللباس.

۳ الختان.

۴ ستر العورة.

۵ إباحة اللباس.

۶ النیة.

۱: الطهارة من الحدث

المسألة ۳۰۵: یشترط فی الطواف، الطهارة من الحدث الأکبر والأصغر فیما إذا کان الطواف واجباً، أما إذا کان الطواف مستحباً فلا یشترط فیه الطهارة من الحدث الأصغر، نعم یحرم علی المحدث بالأکبر الدخول إلی المسجد الحرام، و لا یکون الطواف إلا فی المسجد الحرام حول الکعبة الشریفة.

المسألة ۳۰۶: المعذور الذی لا یمکنه الطهارة المائیة لمرض ونحوه، فإن الطهارة الترابیة (التیمّم) تقوم مقام الطهارة المائیة، فإذا کان محدثاً بالأکبر ولم یستطع الغسل لعذر، تعیّن علیه التیمم للحدث الأکبر، وفیما عدا الجنابة یتعین علیه الوضوء أیضاً إذا کان یستطیع ذلک، وإلا فعلیه تیمم آخر بدل الوضوء ثم یطوف.

المسألة ۳۰۷: المستحاضة وغيرها من ذوى الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائية، تجزيهم الطهارة الإضطرارية (أى التيمم) فيصح طوافهم بها، وإن كان الأحوط الأولى للمسلوس والمبطون أن يطوف بنفسه، ثم يستنيب شخصاً آخر يطوف نيابة عنه.

المسألة ۳۰۸: إذا طاف الإنسان ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف انه كان محدثاً (أى انه طاف بلا طهارة) فإن كان الطواف واجباً يجب عليه أن يعيد الطواف بعد أن يتطهّر.

المسألة ۳۰۹: إذا أحدث فى أثناء الطواف، فإن كان لم يتجاوز النصف من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة (أى يتطهر ثم يطوف من جديد) وإن كان قد تجاوز النصف يجب عليه أن يتطهر ثم يبنى على الطواف مبتدئاً من الموضع الذى أحدث فيه وقطع الطواف، ويصح منه طوافه السابق مع بقية طوافه اللاحق.

المسألة ۳۱۰: من شك فى الحدث والطهارة سواء كان ذلك قبل الطواف أم بعده أم فى أثنائه فإن حكمه حكم الصلاة، فإن كان شكه بالحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً وصح طوافه، وإن شك فى الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه أن يتطهر ولا يصح منه الطواف بلا تطهر، نعم إذا شك بالطهارة وكان شكه بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إلى شكه وطوافه صحيح.

المسألة ۳۱۱: لو عرف فى أثناء الطواف بكونه جنباً أو حائضا، وجب عليه قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام فوراً.

۲: طهارة البدن واللباس

المسألة ۳۱۲: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة، إلا ما عفى عنها فى الصلاة، والأحوط استحبابا الطهارة حتى عن المعفو مثل الدم إذا كان أقل من درهم، أو دم القروح والجروح، نعم إذا شق عليه التجنب كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح والجروح فلا بأس بطوافه.

المسألة ۳۱۳: إذا طاف الإنسان ثم علم بعد ذلك بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ من طوافه، صح منه الطواف.

المسألة ۳۱۴: إذا كان فى أثناء الطواف وعلم أن على بدنه أو ثيابه نجاسة، فإن تمكن من إزالتها فى أثناء الطواف مع عدم فعل المنافى (أى لا ـ يعمل عملاً ينافى الطواف) يتعيّن عليه ذلك، ويتم طوافه بعد الإزالة، وكذلك إذا عرضت عليه نجاسة فى أثناء الطواف فانه يزيلها ويتم طوافه.

المسألة ۳۱۵: إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة التى على بدنه أو ثوبه فى الأثناء، يتطهر ويستأنف الطواف إذا لم يبلغ ثلاثة أشواط ونصف، أما إذا كان قد بلغ ذلك فإنه يتم طوافه بعد الطهارة.

المسألة ۳۱۶: إذا كان ناسياً أن على بدنه أو ثيابه نجاسة وطاف بها ثم تذكّر بعد الفراغ من الطواف، فالأقوى صحة طوافه.

۳: الختان

المسألة ۳۱۷: يشترط فى الطواف الختان للرجال دون النساء، بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن الصبى مختوناً خلقة، فلا يصح الطواف من غير المختون.

۴: ستر العورة

المسألة ۳۱۸: يشترط فى الطواف ستر العورة على نحو ما ذكر فى باب الصلاة، فلا يصح الطواف عارياً وان كان قد أمن من الناظر.

۵: إباحة اللباس

المسألة ۳۱۹: يشترط فى الطواف إباحة اللباس، بأن لايكون غصباً، فلو طاف فى لباس مغصوب بطل طوافه.

۶: النیة

المسألة ۳۲۰: یشترط فی الطواف النیـة، بـأن ینوی الطواف امتثالاً ـ لأمر الله تعالی، فیقول: «أطوف حول هـذا البیت سـبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی».

المسألة ۳۲۱: لا فرق بین الطوافات الواجبـة فی هـذه الشـروط السـتة، سواء کان طواف الزیارة أم طواف النساء، لعمرة التمتع أم لحجه، لحج الإفراد أم القِران أم للعمرة المفردة.

واجبات الطواف

المسألة ۳۲۲: واجبات الطواف أمور:

۱ الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به.

۲ جعل البیت علی الیسار.

۳ إدخال حِجر إسماعیل (ع) فی الطواف.

۴ خروج بدنه عن البیت.

۵ کون الطواف بین البیت ومقام إبراهیم (ع) علی الأحوط استحباباً.

۶ العدد.

۷ الموالاة.

۱: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به

المسألة ۳۲۳: لا یصح أن یبدأ بالطواف من غیر الحجر الأسود، کما لا یصح الاختتام بغیر الحجر الأسود أیضاً.

المسألة ۳۲۴: یکفی فی حصول الابتـداء والاختتـام بـالحجر الأـسود، المحاذاة العرفیـة فی ابتـداء الشوط وختامه، فلا یلزم الدقـة فی أن یکون أول جزء من بدنه بازاء أول جزء من الحجر.

المسألة ۳۲۵: إذا وقف محاذیـاً للحجر الأـسود، جاعلاً له علی یساره فی أول شوط من أشواط الطواف، ثم طاف حتی وصل إلیه فهـذا شوط، وإذا مشی وطاف حتی وصل إلیه ثانیاً فهذا شوط آخر، وهکذا إلی أن یکمل سبعة أشواط،ولا یجب أکثر من ذلک.

۲: جعل البیت علی الیسار

المسألة ۳۲۶: لاـ یصـح الطواف إن لم یجعـل الـبیت علی یسـاره حین الطواف به، فلو عکس ذلـک، بـأن جعـل البیت علی یمینه بطل طوافه.

المسألة ۳۲۷: یکفی فی تحقّق جعل البیت علی یساره الصدق العرفی، ولا یلزم ملاحظة المنائر، ولا ینافیه الإنحراف الیسیر البسیط.

المسألة ۳۲۸: إذا جعل البیت عن یمینه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره، ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً، لم تصح تلک الخطوة أو الأـکثر منه، فیلزمه التـدارک. نعم لاـ یبعـد عـدم الإشـکال إذا انحرف قلیلاـ فلم یکن منکبه الأیسـر تجـاه البیت وذلـک نتیجـة الزحام، کالخطوة والخطوتین.

۳: إدخال حِجر إسماعیل(ع)

المسألة ۳۲۹: یجب إدخال حجر إسماعیل (ع) فی الطواف وهو مدفن النبی إسماعیل وأمه هاجر وجملة من الأنبیاء علیهم السلام.

المسألة ۳۳۰: یشترط فی الطواف أن یجعل الإنسان حِجر إسماعیل (ع) علی یساره، فإذا طاف بینه وبین البیت فجعل البیت علی یساره والحِجر علی یمینه بطل طوافه وأعاد ذلک الشوط فقط.

۴: خروج تمام بدنه عن البیت

المسألة ۳۳۱: لا یصح الطواف داخل البیت، أما لو طاف علی جدار الحِجر أو علی شاذروان الکعبة، وهو القدر الباقی من أساس الجدار القدیم بعد البناء الجدید، فالظاهر صحة طوافه، ولا إشکال فی أن یمس جدار البیت أو حائط الحجر بیده.

المسألة ۳۳۲: إذا أتی بجزء من الطواف علی غیر الصورة الصحیحة یلزمه تدارک ذلک الجزء.

۵: الطواف بین البیت ومقام إبراهیم (ع)

المسألة ۳۳۳: الأحوط استحباباً أن لا یجعل الإنسان مقام إبراهیم (ع) داخل المطاف، بل یجعله علی الیمین والبیت علی الیسار ویکون الطواف بینهما، مراعیاً بذلک القدر من البعد فی جمیع الجوانب، وهی المسافة التی قدرت بستة وعشرین ذراعاً ونصف الذراع تقریباً بذارع الید.

المسألة ۳۳۴: یجوز الطواف حول الکعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرین ذراعاً مطلقاً، اختیاراً واضطراراً، کما یجوز الطواف فی الطابق الثانی من المسجد الحرام أو فوق السطح حتی فی صورة الاختیار.

۶: العدد فی الطواف

المسألة ۳۳۵: یجب أن یکون العدد فی الطواف حول الکعبة الشریفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلی الحجر الأسود، بلا زیادة ولا نقصان.

المسألة ۳۳۶: إذا زاد أو نقص فی ابتداء الطواف أو فی أثنائها بطل طوافه علی کل تقدیر علی الأحوط.

المسألة ۳۳۷: إذا کانت الزیادة مقداراً قلیلاً قبل الشروع فی الطواف فلا بأس بها إذا کانت من باب المقدمة.

المسألة ۳۳۸: إذا زاد فی الطواف بعد إکمال السبعة أشواط سهواً، فإن کانت الزیادة أقل من شوط کامل وجب علیه قطع الزیادة، وإن کان شوطاً کاملاً أو أکثر فالأحوط له إکمال الطواف، وذلک بإضافة ستة أشواط أخری إلیه حتی یکمل سبعاً، ویکون ذلک الطواف الثانی وهو الأشواط السبعة الزائدة نافلة، ویصلی للطواف الأول قبل السعی، ویصلی للطواف الثانی بعد السعی.

الموالاة فی الطواف

المسألة ۳۳۹: الموالاة شرط فی طواف الفریضة، وهی أن یتابع بین أشواط الطواف ولا یعمل فی خلال الأشواط عملاً ینافی تلک الموالاة فی الطواف الواجب، ولیست الموالاة شرطاً فی الطواف المستحب.

المسألة ۳۴۰: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، فإن کان فی المطاف ولم تفته الموالاة المعتبرة فی الطواف، فحینئذ یکمل ذلک النقص من طوافه، ویکفیه ذلک الإکمال مطلقاً سواء کان النقص عمداً أم سهواً، وسواء کان ذلک قبل أن یتجاوز نصف الطواف أم بعده، وسواء کان الطواف واجباً أم مستحباً.

المسألة ۳۴۱: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط وعمل عملاً ینافی الموالاة، فإن کان الطواف مستحباً أکمل النقص وصح طوافه، أما إذا کان الطواف واجباً وکان النقص عن سهو ولم یکن عن عمد، فإن کان قد تم له أربعة أشواط یبنی حینئذ علی موضع القطع بمجرد

تذکره ذلک النقص، أما إذا لم یتم له أربعة أشواط استأنف الطواف من جدید.

المسألة ۳۴۲: إذا نسی بعض أشواط الطواف ولم یتذکر ذلک النقص إلا بعد خروجه عن مکة المکرمة، ولم یمکنه الرجوع استناب للنقص إذا کان قد تم له أربعة أشواط، ولأصل الطواف إذا لم یتم له ذلک.

المسألة ۳۴۳: لو شک فی أثناء الطواف مطلقاً، یبطل طوافه ویستأنف الطواف من جدید، سواء کان الشک عند الرکن أم قبله، بین الستة والسبعة أو بین الخمسة والستة أو دون ذلک، مع احتمال الزیادة وعدمها، وإن کان الاتمام بالبناء علی الأقل ثم الاستئناف فی جمیعها هو الأحوط، نعم إذا کان الطواف مستحباً نافلة یبنی علی الأقل، ثم یکمل طوافه ولا حاجة إلی الاستئناف.

المسألة ۳۴۴: إذا شک فی عدد الأشواط بعد الطواف،أو شک فی صحتها وکان شکه بعد الفراغ من طوافه لم یلتفت فیبنی علی صحة طوافه، وکذلک لو شک فی آخر الشوط السابع عند الانتهاء هل انه سبعة أم ثمانیة مثلاً أو أزید، فإن شکه باطل وطوافه صحیح.

المسألة ۳۴۵: حکم الظن فی الطواف، ما لم یصل إلی الاطمینان أی: العلم العادی، هو حکم الشک.

المسألة ۳۴۶: یجوز الاعتماد فی عدد الأشواط علی البینة: الشاهدین العادلین، أو الثقة: الصادق فی کلامه، وإن کان شخصاً واحداً، بلا فرق بین کون الثقة رجلاً أو امرأة أو طفلاً، ولا بین کونه فاسقاً أو غیر فاسق.

المسألة ۳۴۷: لو شک فی أثناء الطواف، فاستأنف طوافاً جدیداً، وفی أثناء الطواف الجدید علم بعدد الأشواط فی الطواف الأول، فإن کان الطواف الأول کاملاً قطع الطواف الجدید، وإن کان ناقصاً تدارک نقصه، ولا یجب علیه إتمام الطواف الجدید.

المسألة ۳۴۸: لو التفت فی أثناء صلاة الطواف إلی أنه لم یکمل طوافه، قطع صلاته وأتم طوافه، سواء کان قد تجاوز نصف الطواف أم لم یتجاوزه، وسواء دخل الصلاة عن جهل أم عن نسیان أو غفلة، وأما إذا التفت بعد الصلاة، وجب علیه إتمام الطواف، وأعاد الصلاة احتیاطاً.

المسألة ۳۴۹: لو اشتغل بالسعی ثم التفت إلی أنه لم یتم طوافه، قطع سعیه ورجع فأتم طوافه وإن کان الباقی من طوافه أکثر من نصف الطواف، ثم أعاد صلاة الطواف احتیاطاً، ثم رجع إلی السعی وأتم سعیه وإن کان الباقی من السعی أکثر من النصف، نعم یستحب له أن یستأنف طوافاً وسعیاً جدیداً.

المسألة ۳۵۰: لو کان فی أثناء الطواف فدخل وقت صلاة الفریضة، استحب له قطع الطواف وإن لم یبلغ النصف، فیؤدی صلاة الفریضة، ثم یرجع إلی الطواف ویتمه.

۳: صلاة الطواف

۳: صلاة الطواف

المسألة ۳۵۱: الثالث من أعمال العمرة: صلاة الطواف عند مقام إبراهیم (ع) (وهی الصخرة التی علیها أثر قدم الخلیل (ع)) أو خلفه، إلی نهایة المسجد، وهی رکعتان مثل فریضة الصبح، یتخیّر المکلف فیها بین الجهر والإخفات، ویصلیهما بعد الطواف مباشرة، أی الفور العرفی علی الأحوط.

المسألة ۳۵۲: تکون الصلاة عند المقام من أحد الجانبین، أو خلفه إلی نهایة المسجد، فإن لم یتیسّر له ذلک یصلیها حیث شاء من المسجد الحرام، هذا کله فی الطواف الواجب، أما الطواف المستحب الإبتدائی فیمکنه أن یصلی صلاته حیث شاء من المسجد مطلقا، أی اختیاراً واضطراراً.

المسألة ۳۵۳: النجاسات التی یعفی عنها فی الصلاة لا تضر بصلاة الطواف أیضاً.

المسألة ۳۵۴: إذا نسی صلاة الطواف یتعیّن علیه الإتیان بها متی ما تذکرها، ولا یجب علیه إعادة السعی، هذا إذا کان فی مکة، أما إذا

لم يتذكر إلا بعد خروجه من مكة فيأتي بها في مكانه، والأحوط استحباباً أن يرجع ليصليها عند المقام إذا لم يستلزم ذلك مشقة. وإذا مات قبل أن يقضي هذه الصلاة تعين على الولي قضاؤها عنه مثل سائر صلواته الفائتة.

المسألة ۳۵۵: من ترك صلاة الطواف عمداً فقد صحت منه بقية المناسك المترتبة عليه، وبقي عليه قضاء نفس صلاة الطواف في ذمته كالناسي.

المسألة ۳۵۶: يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة، وإذا أراد أن يطوف طوافين فعليه أن يصلي بعد كل طواف صلاة، ويكره له الإتيان بطوافين والصلاة بعدهما بصلاتين.

من مسائل المرأة

المسألة ۳۵۷: المرأة التي جاءها الحيض قبل صلاة الطواف أو حين الطواف، فإن كان قد تم لها أربعة أشواط فأكثر تمتنع من بقية الطواف والصلاة وتخرج من المسجد فوراً، وتأتي ببقية المناسك من السعي والتقصير إذا كانت في العمرة، ثم تنتظر إلى أن تطهر فتقضي ما فاتها من الطواف والصلاة مقدمة الطواف على الصلاة، ولا يجب عليها إعادة السعي.

المسألة ۳۵۸: المرأة التي جاءها الحيض وقد تم لها أربعة أشواط وأتت ببقية المناسك إذا لم تطهر قبل الوقوف بأن بقيت حائضاً إلى اليوم التاسع من ذي الحجة فالأحوط لها حينئذ الإستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة قبل أن تخرج إلى الموقف بعرفات، ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر.

المسألة ۳۵۹: إذا جاء المرأة الحيض بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة فعليها صلاة الطواف بعد أن تطهر والإستنابة للصلاة أيضاً على الأحوط.

المسألة ۳۶۰: المرأة التي جاءها الحيض ولم تكمل الأربعة أشواط، أي في الشوط الأول أو الثاني أو الثالث أو في أثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها، وتخرج من البيت فوراً ثم تنتظر، فإن طهرت قبل الموقف بعرفة تأتي بالطواف كاملاً والصلاة بعد طهرها، وإذا لم تطهر قبل الموقف ينقلب حجها إلى الإفراد كما تقدّم وتمضي إلى عرفات والمشعر، وتأتي بمناسك مني كلها وبقية مناسك مكة، فإذا فرغت من مناسك الحج كلها تأتي بعمرة مفردة بعد إكمال المناسك.

المسألة ۳۶۱: المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة فهي كالطاهرة.

۴: السعي

۴: السعي

المسألة ۳۶۲: الرابع من أعمال العمرة: السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بعد صلاة الطواف، وهو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه.

المسألة ۳۶۳: يجوز تأخير السعي عن الطواف لرفع التعب وحرارة الهواء، ولا يجوز تأخيره إلى الغد، والأقوى جواز تأخيره إلى الليل.

المسألة ۳۶۴: لا بأس بالفصل بين الطواف الواجب والسعي بطواف مستحب.

المسألة ۳۶۵: إذا ترك السعي عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل بالمسألة يتعيّن عليه الإتيان به متى تذكره، وإذا خرج من مكة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكره، ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، وإن شق وصعب عليه يستنيب من يسعى عنه، ولايحل من إحرامه من أخل به حتى يأتي به كاملاً بنفسه أو بنائبه.

المسألة ۳۶۶: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر، كما لا يشترط الطهارة من الخبث أيضاً، والحائض يمكنها السعي.

المسألة ۳۶۷: یجوز الرکوب حال السعی علی دابة أو محمل أو کرسی متحرک أو علی ظهر إنسان أو یتکئ علیه أو غیر ذلک، ولکن المشی أفضل.

المسألة ۳۶۸: یستحب کون الشیء متوسطاً لا سریعاً ولابطیئاً من الصفا إلی المنارة الأولی، وهی الآن معلمة بلون أخضر علی الجانب الأیمن من المسعی، ثم یهرول منها إلی المنارة الثانیة المعلمة بلون أخضر أیضاً، ولا هرولة علی النساء، وإن کان راکباً حرک دابته من دون أن یؤذی أحداً، ثم یمشی منها إلی المروة، وهکذا یفعل فی الرجوع.

واجبات السعی

المسألة ۳۶۹: یجب فی السعی أمور:

۱ النیة.

۲ الابتداء من الصفا.

۳ الختم بالمروة.

۴ العدد.

۵ الطریق المتعارف.

۶ استقبال المقصد.

۷ إباحة الدابة.

۸ الترتیب.

۱: النیة

المسألة ۳۷۰: یجب فی السعی النیة، ولابد أن تکون مقارنة لأول السعی، مشتملة علی قصد القربة، والأولی التلفظ بها فیقول: «أسعی بین الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلی الله تعالی».

۲: الابتداء من الصفا

المسألة ۳۷۱: یجب الابتداء فی السعی من الصفا، ولا یجب فی ذلک إلصاق عقبی قدمیه بصخورها.

۳: الختم بالمروة

المسألة ۳۷۲: یجب ختم السعی بالمروة، ولا یجب فی ذلک إلصاق أصابع قدمیه بصخورها.

المسألة ۳۷۳: إذا خالف ذلک فبدأ بالمروة ولو سهواً بطل سعیه واستأنف احتیاطاً.

۴: العدد فی السعی

المسألة ۳۷۴: یجب أن یقطع المسافة التی بین الصفا والمروة سبع مرات بلا زیادة ولا نقصان، فیحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلی المروة، وبالإیاب ثلاثاً من المروة إلی الصفا، فیکون سبعة أشواط.

۵: الطریق المتعارف

المسألة ۳۷۵: یجب السعی ذهاباً وإیاباً علی الطریق المتعارف، فلو دخل فی الاثناء إلی المسجد وخرج منه إلی المسعی أو ذهب إلی السوق ثم رجع منه إلی المسعی لم یصح منه ذلک المقدار. نعم یجوز شرب الماء من الأماکن المخصصة فی المسعی.

المسألة ۳۷۶: لا بأس بالسعی فی الطابق الثانی أو السطح، حتی فی صورة الاختیار.

۶: استقبال المقصد

المسألة ۳۷۷: یجب فی السعی استقبال المقصد فإن کان من الصفا استقبل المروة، وان کان من المروة استقبل الصفا، ولایجوز أن یمشی القهقری أو یمشی عرضاً، نعم لا بأس بالالتفاف بالوجه إلی الیمین أو الیسار أو الخلف مع بقاء مقادیم البدن علی حالة الاستقبال حین السعی. أما فی حالة الوقوف فلابأس بالأعراض بکل البدن ولو بلغ حد الاستدبار، کما لابأس بأن ینحرف الإنسان عن جهة الیمین عند نزوله من الصفا.

۷: اباحة الدابة بل النعل واللباس

المسألة ۳۷۸: لا یجوز السعی علی الدابة المغصوبة وما أشبه، بل النعل واللباس أیضا، ولا یجوز أن یحمل شیئاً مغصوباً علی الأحوط.

۸: الترتیب

المسألة ۳۷۹: یجب أن یکون السعی بعد الطواف وصلاته، فلا یجوز تقدیم السعی علی الطواف اختیاراً، لا فی الحج ولا فی العمرة، فإذا تعمد الإنسان تقدم السعی علی الطواف بلا ضرورة أعاده، وان کان لضرورة یکفیه ذلک، وکذلک لا یبعد الاکتفاء إن کان عن سهو، وان کان الأحوط الإعادة، وکذلک الجاهل بالمسألة.

المسألة ۳۸۰: لا یشترط فی السعی الموالاة بین أشواطه، بل یجوز له الاشتغال بالصلاة، أو بالأکل والشرب مثلاً، أو بالاستراحة، سواء علی الجبلین، أم بین المسعی، ثم إتمامه بعد ذلک.

المسألة ۳۸۱: إذا شرع الإنسان فی السعی وفی الأثناء تذکر نقصان طوافه، فإن کان النقصان بعد النصف من الطواف، یقطع السعی ویرجع إلی الطواف لإکماله، ثم یکمل السعی من موضع قطعه إن کان قد أتم منه أربعة أشواط، وهکذا إن لم یتم الأربعة من السعی وإن کانت الأحوط استحباباً أن یستأنف السعی. وإلا (أی إن کان نقصان طوافه أکثر من النصف) یتم طوافه ویتم سعیه أیضاً، وإن کان الأحوط أن یستأنف الطواف من رأس، ثم یستأنف السعی أیضاً، نعم یمکنه حینئذ أن یعید الطواف والسعی من دون أن یکملهما فیأتی بکل منهما (أی الطواف والسعی) بقصد ما علیه من التمام أو الإتمام.

المسألة ۳۸۲: لو شک بعد إتمام السعی فی شیء من عدد السعی أو شرائطه، لا یعتنی بشکه.

المسألة ۳۸۳: لو شک فی أثناء السعی، فإن کان فی الصفا وقطع بالزوجیة لکن شک فی انه مثلاً سعی أربعاً أو ستاً، أو کان فی المروة وقطع بالفردیة لکن شک فی أنه مثلاً سعی ثلاثاً أو خمساً، بنی علی الأقل وأتم سعیه وکان صحیحاً.

المسألة ۳۸۴: لو شک فی أثناء السعی بعکس المسألة السابقة، وذلک بأن کان فی الصفا وقطع بالفردیة المترددة بین الثلاثة والخمسة مثلاً، أو کان فی المروة وقطع بالزوجیة المترددة بین الأربعة والستة مثلاً، فسعیه باطل واستأنف السعی.

المسألة ۳۸۵: لو شک فی کل من الصفا أو المروة شکاً مرداً بین الزوجیة والفردیة، أو شک فی وسط المسعی بحیث لم یعلم بأن علیه الاتجاه إلی الصفا أو إلی المروة کما إذا جلس فی الوسط یستریح فشک بطل سعیه ووجب علیه استئناف السعی.

المسألة ۳۸۶: لو قطع بعد الفراغ من السعی بالنقص فی سعیه، سواء کان النقص شوطاً أم أکثر أتی بالناقص وکفاه، وإن لم یستطع هو بنفسه استناب فی ذلک.

۵: التقصير

۵: التقصير

المسألة ۳۸۷: الخامس من أعمال عمرة التمتع وهو آخر واجباتها: التقصير، ويجب أن يكون بعد إكمال السعى، وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من عقد إحرامه.

المسألة ۳۸۸: يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه، أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه، ويجوز إتيانه فى أى محل كان، ولا تجب المبادرة إليه.

المسألة ۳۸۹: لا يكفى حلق تمام الرأس، بل لا يجوز الحلق فى عمرة التمتع، وإذا حلق يكفّر بدم شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط، نعم إذا حلق بعض رأسه فليس عليه دم، ولكن لا يكفيه عن التقصير على تأمل.

المسألة ۳۹۰: يجب فى التقصير النية مقارنة له، فيقول: «اقصر للإحلال من إحرام عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ۳۹۱: إذا قصّر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ولا يجب بل لا يشرع طواف النساء فى عمرة التمتع، فتحل النساء له بدون طواف النساء، وهكذا الرجال للنساء.

المسألة ۳۹۲: من ترك التقصير حتى أهلّ بالحج أى أحرم بالحج ومضى إلى عرفات، فإن كان سهواً أو جهلاً صحت متعته وكفّر بدم شاة على الأحوط استحباباً، وان كان عمداً بطلت متعته وينقلب حجه إلى الافراد، فيأتى ببقية المناسك على الترتيب ويقضى حجه فى العام القابل على الأحوط.

المسألة ۳۹۳: إذا جامع الإنسان قبل التقصير عمداً فعليه الكفارة.

المسألة ۳۹۴: لو أحل الحاج بعد صلاة الطواف فى عمرة التمتع وقبل التقصير، فهو لم يخرج من إحرامه بعد، وحكمه حكم المحرم المرتكب لبعض التروك.

عدة مسائل

المسألة ۳۹۵: ينتظر الحاج بعد الفراغ من عمرة التمتع، متى يكون وقت إحرام الحج، فإذا صار يوم الثامن من ذى الحجة استحباباً، أو يوم عرفة وجوباً، عند ذلك يحرم بالحج استعداداً لأداء مناسك الحج وأفعاله.

المسألة ۳۹۶: لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد العمرة وقبل الحج إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة، وأما المسافة القريبة فيجوز له الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، وأما حوالى مكة ومنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

أفعال حج التمتع

أفعال حج التمتع

المسألة ۳۹۷: أعمال حج التمتع هى:

۱ الإحرام.

۲ الوقوف بعرفات.

۳ الوقوف بالمشعر.

۴ رمى جمرة العقبة.

۵ الهدی.

۶ الحلق أو التقصیر.

۷ طواف الزیارة.

۸ صلاة الطواف.

۹ السعی.

۱۰ طواف النساء.

۱۱ صلاة طواف النساء.

۱۲ المبیت فی منی.

۱۳ رمی الجمار.

۱: الإحرام

المسألة ۳۹۸: الأول من أفعال الحج: الإحرام، وهو واجب فی حج التمتع، بل هو رکن یبطل الحج بتعمد ترکه.

المسألة ۳۹۹: کیفیة الإحرام فی الحج مثل ما تقدم فی العمرة إلا فی النیة ومحل الإحرام، فینوی: «أحرم لحج التمتع قربة إلی الله تعالی». ویحرم له من مکة المکرمة.

المسألة ۴۰۰: أول وقت هذا الإحرام هو بعد ما فرغ من مناسک عمرته، ثم یمتد وقته إلی الیوم التاسع من ذی الحجة، وهو یوم الموقف بعرفات، فإذا تضیّق وقت الوقوف یجب علی المتمتع أن یحرم.

المسألة ۴۰۱: یحرم لحج التمتع من مکة، والأفضل له أن یحرم من المسجد الحرام، والأفضل من حجر إسماعیل (ع) أو مقام إبراهیم (ع)، فیلبس ثوبی الإحرام، ثم ینوی الإحرام للحج کما تقدم ذلک فی العمرة، ثم یلبّی کما سبق.

المسألة ۴۰۲: إذا نسی الإحرام من مکة المکرمة حتی خرج منها إلی منی یوم الثامن أو إلی عرفات، ثم تذکر، یجب علیه الرجوع إلی مکة لأجل الإحرام منها، وکذا یجب علیه الرجوع إذا ترک الإحرام جهلاً حتی خرج، فیحرم من مکة إن أمکنه ذلک.

المسألة ۴۰۳: من یجب علیه الرجوع إلی مکة للإحرام إذا ضاق علیه وقت الوقوف الإختیاری بعرفات (بمعنی انه لو رجع إلی مکة یفوته الموقف الاختیاری من زوال یوم التاسع إلی الغروب) أو کان رجوعه متعذراً علیه، یجب الإحرام من ذلک الموضع الذی تذکر فیه أو التفت إلیه، ویکفیه ذلک.

المسألة ۴۰۴: إذا لم یتذکر عدم إحرامه إلا بعد أن أدی جمیع المناسک فالظاهر صحة حجّه، أما إذا تذکّر بعد الوقوفین بعرفات والمشعر فإنه یحرم ویتم مناسکه، ویحج فی العام المقبل علی الأحوط، هذا کله حکم من ترک الإحرام عن جهل ونسیان.

المسألة ۴۰۵: إذا ترک الإحرام عن علم وعمد إلی أن فاته وقت الوقوفین بطل حجّه، وکذلک یبطل حجه فیما إذا لم یتدارک إحرامه عند تذکّره أو تنبهه له حینما کان ناسیاً أو جاهلاً وکان یمکنه التدارک.

۲: الوقوف بعرفات

المسألة ۴۰۶: الثانی من أفعال الحج: الوقوف بعرفات، فإنه یجب علی الحاج الوقوف بعرفات، بمعنی أن یکون حاضراً فیها مستوعباً الوقت کله من زوال الشمس إلی غروبها، لا بمعنی أن یقف علی رجلیه.

المسألة ۴۰۷: یجب الوقوف فی عرفات نفسها، فلا یکفی الوقوف بنمرة، أو غیرها من حدود عرفات، ولعرفات حدود معروفة وعلامات بینة مکتوب علیها: «بدایة عرفات ونهایتها» فلا یجوز للإنسان أن یتعدّاها.

المسألة ۴۰۸: الركن من الوقوف هو مسماه، وأما الزائد على ذلك فهو واجب، فلا يجوز تركه، وإذا ترك أصل الوقوف إلى أن خرج وقت الموقف الاختيارى إلى غروب الشمس بطل حجه، ولا يجديه إدراك الموقف الاضطرارى ولا إدراك المشعر.

المسألة ۴۰۹: الموقف الاضطرارى بعرفات هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

المسألة ۴۱۰: من نسى الوقوف بعرفات فعليه أن يتدارك الموقف فى وقته الاختيارى إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه فليتدارك الموقف الاضطرارى ثم يقف بالمشعر ويصح حجه.

المسألة ۴۱۱: سبق انه يجب استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب بعرفات، فإذا لم يستوعب الكون فى عرفات من أول الوقت بأن ترك الوقوف عمداً فى أول الزوال فقط أثم وصح حجه ولا شىء عليه، وإن كان لسهو أو عذر آخر فلا إثم عليه وصح حجه أيضاً.

المسألة ۴۱۲: إذا لم يستوعب الكون فى عرفة من آخر الوقت بأن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس عمداً، فإن تاب ورجع قبل أن يخرج الوقت أى قبل الغروب فلا كفارة عليه، وإذا لم يتب ولم يرجع فعليه الكفارة وهى بدنة، وإذا لم يتمكن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالى جميعها ولا يفصل بينها.

المسألة ۴۱۳: إذا أفاض قبل الغروب سهواً ولم يتذكر فى الوقت فلا شىء عليه، وإذا تذكّر الناسى قبل خروج الوقت أى قبل الغروب يجب عليه الرجوع إلى عرفات، والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العامد، ويلحق الجاهل بالناسى وإن كان جاهلاً مقصّراً.

المسألة ۴۱۴: الموقف الاختيارى لعرفات على ما سبق هو من الزوال إلى غروب الشمس، والموقف الاضطرارى هو من الغروب إلى طلوع الفجر، وهو الذى يكفى الموقف فيه للناسى ولكل معذور عن إدراكه، ولكن لا يجب الاستيعاب فيه كالاختيارى، فإن الواجب منه مسمى الوقوف فيه، ويقوم مقام الموقف الاختيارى فى وجوب إدراكه إذا أمكنه بحيث لا يفوته بالمشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة ۴۱۵: إذا وقف بالموقف الاضطرارى وكان لا يتمكّن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، يبطل حجه حينئذ بتعمد ترك الوقوف بالمشعر، فعليه إذا تمكن من إدراك الموقف بالمشعر أن يقف الموقف الاضطرارى بعرفات ثم يأتى إلى المشعر، وإن لم يمكنه ذلك فيقتصر حينئذ على الموقف بالمشعر ويتم حجه، وهكذا إذا فاته الموقف بعرفات كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكّر إلا بعد خروج وقته، ولكنه تمكّن من إدراك الموقف بالمشعر فى وقته فإن موقفه بالمشعر يكفيه ويصح حجه.

المسألة ۴۱۶: الجاهل القاصر يلحق فى هذه المسألة بالناسى، أما المقصر ففيه إشكال.

المسألة ۴۱۷: إذا حكم قاضى العامة ولم يعلم بطلان حكمه، أو علم وكان الاحتياط حرجا، جاز اتباعه فى الوقوفين، والحج صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة.

۳: الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة ۴۱۸: الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى (المزدلفة) و (جمع) أيضاً، وهو يقع بين منى وعرفات، وعلاماته منصوبة عند حدوده.

المسألة ۴۱۹: يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد، والأحوط المبيت فيه، وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول: «أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس فى حج التمتع قربة إلى الله تعالى»، فلو أفاض منه وتجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس أثم، والأحوط أن يكفر بشاة.

المسألة ۴۲۰: مجموع الوقوف بالمشعر واجب، ومسماه ركن، فمن تركه أصلاً بطل حجه، ولو عرض الجنون أو الاغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف يكفيه فى أداء الواجب، أما إذا طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه على الأحوط فى بعض الصور.

المسألة ۴۲۱: لیس المراد من الوقوف بالمشعر هو أن یقف علی قدمیه، بل یکفی وجوده فی المشعر، سواء کان قاعداً، أم قائماً، یقظاً أم نائما، ماشیاً أم متنقلاً من مکان إلی مکان.

المسألة ۴۲۲: تجوز الإفاضة من المشعر إلی منی قبل طلوع الفجر للنساء والشیوخ والمرضی الذین یشق علیهم ازدحام الناس، وکذلک تجوز الافاضة لمن له شغل ضروری.

المسألة ۴۲۳: من لم یدرک الوقوف بالمشعر فی الوقت المزبور یکفیه الوقوف فیه ولو یسیراً قبل الزوال.

المسألة ۴۲۴: للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: لیلة العید لمن لم یتمکن من الوقوف بعد طلوع الفجر کما مر.

الثانی: ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

الثالث: من طلوع الشمس إلی الزوال.

المسألة ۴۲۵: لکل من الوقوفین بعرفات والمشعر وقتان: اختیاری واضطراری، والمکلف بملاحظة إدراک الموقفین أو أحدهما فی وقت اختیاری أو اضطراری وعدم إدراکهما علی أقسام:

۱: أن یدرک الموقفین فی وقتهما الاختیاری، ولا إشکال فی صحة حجه.

۲: أن لا یدرکهما أصلاً، ولا إشکال فی عدم صحة حجه، فیأتی بالعمرة المفردة بالإحرام الذی کان قد أحرمه للحج.

۳: أن یدرک اختیاری عرفات واضطراری المشعر، وحجه صحیح.

۴: عکس الصورة الثالثة، وحجه صحیح.

۵: أن یدرک الاضطراری فیهما، والظاهر صحة الحج.

۶: أن یدرک اختیاری عرفات فقط، والأشهر صحة الحج.

۷: أن یدرک اختیاری المشعر فقط، والظاهر صحة الحج.

۸: أن یدرک اضطراری عرفات فقط، فحجه باطل.

۹: أن یدرک اضطراری المشعر فقط، فالظاهر صحة الحج.

المسألة ۴۲۶: یستحب فی المشعر الحرام أن یجمع الحصی للرمی، ویجوز أن یأخذ أکثر مما یلزمه، ویجوز أن یجمع له غیره، وإذا نقصت حصیاته للرمی یأخذ من وادی محسر أو منی.

المسألة ۴۲۷: یجب علی الحاج، بعد طلوع شمس یوم العید، أن یفیض من المشعر الحرام إلی منی لیؤدی مناسکها: الرمی والهدی والحلق، وهی الرابع والخامس والسادس من أفعال الحج.

۶-۴: أعمال منی

۴: رمی جمرة العقبة

المسألة ۴۲۸: الرابع من أعمال الحج: الرمی، فإذا وصل الحاج إلی منی، یتوجه أولاً إلی جمرة العقبة، وهی الجمرة الأولی، والمعروفة ب (الجمرة الکبری) فیرمیها بالحصیات السبع التی التقطها من المشعر، أو من داخل حدود الحرم الشریف.

المسألة ۴۲۹: وقت رمی الجمرة الأولی یکون من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبها، والرمی هو أول أعمال منی، فلا یجوز تقدیم الهدی أو الحلق علیه.

واجبات الرمی

المسألة ۴۳۰: یجب فی الرمی أمور:

۱ النیة.

۲ العدد.

۳ إصابة الجمرة.

۴ التعاقب فی الرمی.

۵ الرمی فی النهار.

۱: النیة

المسألة ۴۳۱: تجب النیة فی الرمی، وتکون مقارنة لأول الرمی وتستدیم إلی آخره، والأولی أن یتلفّظ الحاج بالنیة فیقول: «أرمی جمرة العقبة سبعاً قربة إلی الله تعالی».

۲: العدد فی الرمی

المسألة ۴۳۲: یجب أن یکون الرمی بسبع حصیات، فلو کانت أقل من ذلک لم یکفه، ولابد من إکمال ذلک النقص. نعم لو رمی أکثر من السبع احتیاطاً، لا إشکال فیه.

۳: إصابة الجمرة

المسألة ۴۳۳: یجب فی الرمی إصابة الجمرة أو موضعها بکل من الحصیات السبع بنفس الرمی، فلو أخل بواحدة فلابد من تعویضها بأخری حتی تصیب الجمرة، ولا یکفی مطلق الوصول أو الوقع، کما لا یکفی الوضع.

المسألة ۴۳۴: إذا رمی الحصیات علی الجمرة، فلاقت شیئاً مرت علیه فی طریقها وأصابت الجمرة، فلا بأس بذلک، وتکون محسوبة، إلا إذا کان ذلک الشیء صلباً کالحجارة، فطفرت منه الحصاة وأصابت الجمرة، فلا تجزی.

المسألة ۴۳۵: إذا شک الرامی فی إصابة الحصیات للجمرة فی الأثناء یبنی علی عدم الإصابة ویرمی بدلها.

المسألة ۴۳۶: لو شک فی انه أصاب الجمرة أم لا؟ وکان شکه بعد إتمام الرمی، لا یعتنی بشکه، سواء کان شکه فی العدد أم فی غیره من واجبات الرمی.

المسألة ۴۳۷: یجوز الرمی من الطابق العلوی مطلقا، اختیاراً واضطراراً. کما یجوز رمی الأجزاء المضافة علی عمود الجمرة طولاً وعرضا.

۴: التعاقب فی الرمی

المسألة ۴۳۸: یجب أن یکون الرمی علی التعاقب، بمعنی أن یرمی الحصیات واحدة بعد واحدة حتی یکمل سبعة یصیب بها جمیعاً، فلو قبض علی السبعة ورماها دفعة واحدة لا یکفی، حتی ولو أصاب بها جمیعاً، وکذا لا یکفی لو رمی اثنین أو أکثر معاً.

المسألة ۴۳۹: لا یجب الرمی بالید الیمنی، ویجوز أن یرمی بیده الیسری ولو اختیاراً، لکن الرمی بالید الیمنی أفضل.

۵: الرمی فی النهار

المسألة ۴۴۰: یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار یعنی: من أول طلوع الشمس إلی غروبها، نعم الذی لم یتمکن من الوقوف

العادی فی المشعر الحرام، واستفاد من الوقوف الاضطراری لیلاً ثم دخل منی، فله الرمی لیلاً، کالنساء والأطفال والشیوخ والمرضی.
المسألة ۴۴۱: من کان له عذر فرمی لیلاً ثم زال عذره فی النهار، لا تجب علیه الإعادة وان کانت أحوط.

من شروط الرمی

المسألة ۴۴۲: من شروط الحصی التی یرید رمی الجمرات بها: أن تکون بکراً یعنی لم یرم بها الجمرات من قبل، وأن تکون متوسطة الحجم لا کبیرة جداً ولا صغیرة جداً بل بمقدار عقد اصبع واحد مثلاً، وأن تکون من الحصی لا من الخزف أو الطین الیابس أو غیر ذلک، ولا یجب أن تکون طاهرة علی الأظهر، ویجب أن تکون ملتقطة من الحرم.
المسألة ۴۴۳: لا یشترط فی رمی الجمرات الموالاة بین رمی حصیاته السبع، فلا بأس بأن یستریح قلیلاً فی أثنائها مثلاً، نعم لو کان الفاصل بینها طویلاً استأنف الرمی من جدید، وکذا لایشترط الموالاة بین نفس الجمرات، فله مثلاً أن یرمی الصغری أول الصباح، والثانیة عند الظهر، والثالثة قبل غروب الشمس، هذا فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، حیث یرمی الجمرات کلها.

۵: الهدی

المسألة ۴۴۴: الخامس من أعمال الحج: الذبح أو النحر فی منی، وذلک بعد الرمی، والنحر یکون للإبل، والذبح لغیرها کالشاة مثلاً.
المسألة ۴۴۵: الواجب من الهدی هدی واحد، ویستحب الزیادة بلا تحدید، ویجب الهدی فی حج التمتع دون الإفراد، ولو کان حجه مستحباً بل ولو کان من أهل مکة علی الأحوط، وأما القارن فإنما یجب علیه الهدی، لأنه ساق الهدی معه عند إحرامه.
المسألة ۴۴۶: إذا لم یوجد الهدی أی الحیوان الذی یمکن ذبحه أو لم یستطع الحاج الحصول علیه، مع وجود ثمنه، وعزم علی الإنصراف إلی أهله، یضع المال عند شخص مأمون یثق به لیشتریه ویذبحه عنه خلال شهر ذی الحجة، فإن لم یستطع الحصول علیه فی تلک السنة ففی السنة القادمة فی ذی الحجة أیضاً.
المسألة ۴۴۷: لا یکفی الهدی الواحد إلا عن شخص واحد، فلا یجوز أن یشترک اثنان أو أکثر فی هدی واحد مع الاختیار، أما عند الضرورة فالأحوط الجمع بین الاشتراک فی الهدی والصوم. هذا فی الحج الواجب، أما المستحب فیجوز الاشتراک فی هدی واحد.
المسألة ۴۴۸: من اشتری هدیاً ثم ضلت یجب علیه أن یشتری هدیاً ثانیاً، ولکنه إذا وجد الضال تعین علیه الضال، والأحوط استحباباً له ذبح الثانی أیضاً، وإذا ذبح الثانی قبل أن یجد الضال ثم وجده فالأفضل بل الأحوط ذبح الضال أیضاً.

واجبات الهدی

المسألة ۴۴۹: واجبات الهدی أمور:

۱ النیة.

۲ أن یکون من النعم.

۳ أن یکون فی سن خاص.

۴ أن یکون تام الخلقة.

۵ أن یکون الذبح یوم العید.

۶ أن یکون الذبح بمنی.

۷ أن یراعی فیه الترتیب علی الأحوط.

۸ أن لا یخرجه من الحرم.

۱: النیة

المسألة ۴۵۰: یجب فی الذبح أو النحر النیة، والأولی التلفّظ بها، فیقول: «أذبح الهدی قربة إلی الله تعالی».

المسألة ۴۵۱: إذا لم یذبح هو بیده، نوی هو ونوی الذابح أیضاً، وإذا نوی هو وحده دون الذابح، فالظاهر الکفایة.

۲: أن یکون من النعم

المسألة ۴۵۲: یجب فی الهدی أن یکون من الإبل أو البقر أو الغنم، وهی النعم الثلاثة، والمعز محسوب من الغنم.

۳: أن یکون فی سن خاص

المسألة ۴۵۳: یلزم علی الأحوط فی الهدی ملاحظة السن، فالإبل: ما أکمل الخامسة ودخل فی السادسة علی الأحوط الأولی، والبقر: ما أکمل الثانیة ودخل فی الثالثة علی الأحوط، والمعز: ما أکمل السنة الثانیة ودخل فی الثالثة علی الأحوط، والضأن: أی الغنم ما أکل سبعة أشهر، والأحوط استحباباً ما أکمل السنة الأولی ودخل فی الثانیة.

۴: أن یکون تام الخلقة

المسألة ۴۵۴: یجب أن یکون الهدی صحیح الخلقة تاماً، فلا تکفی العوراء ولا العرجاء ولا الکبیرة ولا المکسور قرنها الداخل، ولا مقطوعة الأذن أو غیرها من الأعضاء، ولا الخصی ولا المهزولة.

المسألة ۴۵۵: الأحوط فی الهدی أن لا تکون جماء وهی التی لم یخلق لها قرن، ولا صماء وهی التی لم یخلق لها أذن، نعم إذا کانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن ولم ینقص منها شیء فجائز، کما لا بأس بالمکسور قرنها الخارج. ویکفی من الغنم ما لیس له إلیة خلقة.

المسألة ۴۵۶: ما ذکر من شرائط الهدی هو فی صورة الإمکان، أما إذا لم یکن إلا الناقص فیجزیه.

۵: أن یکون الذبح یوم العید

المسألة ۴۵۷: یجب أن یکون الذبح یوم العید، أو طول النهار من أیام التشریق، وهی العاشر والحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجة، فلا یجوز تأخیره عنها، ولکن إذا أخّر الذبح لعذر أو أخّره متعمداً یکفیه ذلک إلی آخر ذی الحجة، ویأثم بذلک التأخیر.

۶: أن یکون الذبح بمنی

المسألة ۴۵۸: یجب أن یکون الذبح بمنی، فلا یجوز فی غیره. نعم یجوز الذبح فی المذابح المستحدثة والتی یقال إنها خارجة عن حدود منی، وذلک للعسر والحرج وما أشبه.

۷: مراعاة الترتیب علی الأحوط استحبابا

المسألة ۴۵۹: لا یجب فی الهدی رعایة الترتیب، بأن یکون الذبح بعد الرمی وقبل التقصیر أو الحلق، وإن کان أحوط، فلو خالف الترتیب سهواً أو جهلًا أو عمداً فلا إشکال.

۸: أن لا يخرجه من الحرم

المسألة ۴۶۰: يجب أن لا يخرج شيئاً مما ذبحه من لحم الهدى عن الحرم، نعم إذا لم يكن هناك مصرف للهدى «الذبيحة» جاز إخراجها، وهكذا إذا اشترى الحاج الهدى من مسكين كان قد ملكه سابقاً.

عدة مسائل

المسألة ۴۶۱: إذا ذبح الهدى أو نحرها بزعم انها سمينة، ثم تبين بعد ذلك أنها مهزولة، يكفيه ذلك ولا يجب نحر أو ذبح غيرها.

المسألة ۴۶۲: الأحوط استحباباً أن يأكل الناسك (الحاج) شيئاً من الذبيحة، ويهدى قسماً منها إلى مؤمن ولو كان غنياً أو وكيله، ويتصدّق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، وأن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث الذبيحة، ويجوز أن يتصدّق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

المسألة ۴۶۳: إذا فقد الهدى الكامل وتمكن من الهدى الناقص وجب تقديمه على الصوم، وإذا فقد الهدى وثمنه وجب الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه، أما إذا فقد الهدى وحده وتمكن من ثمنه فيجب إبقاء الثمن عند من يشترى له ذلك طوال ذى الحجة إن لم يبق هو إلى آخر ذى الحجة، فإذا حصل النائب على الهدى فى ذى الحجة ذبحه وإلا أخّره إلى العام القابل، فإن لم يجده فحينئذ يصوم.

المسألة ۴۶۴: إذا عجز عن الهدى وعن ثمنه صام عشرة أيام، ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجب أن يصوم الثلاثة فى ذى الحجة، وإذا عجز عن الهدى وعن ثمنه وعن بدله (أى الصوم) فلا شىء عليه ولا قضاء على وليه.

المسألة ۴۶۵: إذا صام الثلاثة ثم وجد الهدى فى ذى الحجة لم يجب عليه الهدى على الأقوى ولكنه أفضل.

المسألة ۴۶۶: إذا مات قبل أن يبعث الهدى إلى منى، وكان يجب ذلك عليه، يُقضى من صلب ماله فعلى ورثته أن يخرجوا قيمة الهدى ليشترى بها هدياً فيذبح أو ينحر.

۶: الحلق أو التقصير

المسألة ۴۶۷: السادس من أعمال الحج: الحلق أو التقصير يوم العيد فى منى، وذلك بعد الرمى والهدى. والظاهر جواز تقديمه على الهدى.

المسألة ۴۶۸: الحلق هو أن يحلق رأسه كله، والتقصير هو أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، أو يقصر شيئاً من أظفاره.

المسألة ۴۶۹: يكفى فى الحلق، أن يكون بالماكنة الناعمة.

المسألة ۴۷۰: الأقوى إن الرجل مخيّر بين الحلق والتقصير وإن كان صرورة (أى كان أول حجة له)، إلا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً فى الحجة الأولى.

المسألة ۴۷۱: إذا كان نائباً عن شخص يلزمه حكم نفسه، فإذا كان النائب مثلاً فى الحجة الثانية أو ما بعدها فهو مخيّر بين الحلق أو التقصير، وإن كانت النيابة هى الحجة الأولى للمنوب عنه.

المسألة ۴۷۲: هذا كله بالنسبة للرجال، أما النساء فيتعيّن عليهن التقصير، وليس عليهن الحلق أبداً، بل يحرم ذلك، فيأخذن شيئاً من شعرهن أو أظفارهن كما مر فى التقصير للعمرة.

المسألة ۴۷۳: الذى ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ويتعيّن عليه التقصير، لكن الأحوط استحبابا أن يمر الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه أيضاً.

واجبات الحلق أو التقصير

المسألة ۴۷۴: واجبات الحلق أو التقصير ثلاثة:

۱: أن يكون فی منی.

۲: النيۀ.

۳: الترتيب، علی الأحوط.

۱: أن يكون فی منی

المسألة ۴۷۵: يجب أن يكون الحلق أو التقصير فی منی، فلايجوز فی غير منی.

المسألة ۴۷۶: إذا رحل عن منی قبل الحلق أو التقصير عامداً أو جاهلًا أو ناسياً، وجب عليه الرجوع إلی منی ليحلق أو يقصر فيها، إذا كان يتمكن من الرجوع، وإذا لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصر فی مكانه، ويستحب له أن يبعث بشعره أو أظفاره ليدفن فی منی أو يلقی فيها.

۲: النيۀ

المسألة ۴۷۷: يجب فی الحلق أو التقصير النيۀ كسائر العبادات والمناسک، فيقول حين الحلق: «أحلق فی فرض الحج قربۀ إلی الله تعالی»، وإذا أراد التقصير يقول بدل كلمۀ أحلق: «أقصر».

۳: الترتيب علی الأحوط

المسألة ۴۷۸: الأفضل والأحوط فی الحلق أو التقصير رعايۀ الترتيب، وهو الإتيان بها بعد الهدی، فإن خالف ذلک سهواً أو جهلًا أو عمداً فلا شیء عليه، وإن كان الأحوط استحبابا فی صورۀ العمد الإعادۀ مع الإمكان بما يحصل به الترتيب.

المسألة ۴۷۹: يجب رعايۀ الترتيب فی الحلق أو التقصير وتقديمه علی طواف الزيارۀ الذی سيأتی إن شاء الله تعالی، فإذا قدم الطواف علی الحلق أو التقصير أعاده علی الترتيب وإن كان ناسياً.

عدۀ مسائل

المسألة ۴۸۰: إذا أكمل أعمال منی الثلاثۀ: الرمی لجمرۀ العقبۀ، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير، فإنه يتحلل من جميع ما حرم عليه بالإحرام إلا الطيب والنساء، وكذلک يحرم عليه الصيد أيضاً، لكن لا من جهۀ الإحرام، وإنما من جهۀ حرم مكۀ لأن الصيد محرم فيه، نعم يكره للرجل تغطيۀ الرأس ولبس المخيط قبل طواف الزيارۀ وأداء صلاتها علی المشهور.

المسألة ۴۸۱: إذا رجع إلی مكۀ وطاف طواف الزيارۀ وصلی ركعتی الطواف ثم سعی بين الصفا والمروۀ، حل له الطيب أيضاً ولكنه مكروه علی المشهور، فإذا طاف طواف النساء وصلّی ركعتيه حلت له النساء أيضاً، فيصبح محلًا من كل ما حرم عليه بالإحرام، ويبقی الصيد محرّماً عليه، لأنه من محرمات الحرم كما مر.

۷: طواف الزيارۀ

المسألة ۴۸۲: السابع من أعمال الحج: طواف الزيارۀ، فإنه يجب بعد أداء مناسک منی الرجوع إلی مكۀ المكرمۀ لأداء ما بقی من الواجبات.

المسألة ۴۸۳: طواف الزیارة مثل طواف عمرة التمتع، وواجباته عین واجباته، وهکذا مستحباته ومبطلاته ومکروهاته، إلا أن النیة تختلف، ففی هذا الطواف ینوی:

«أطوف حول هذا البیت سبعة أشواط طواف الزیارة لحج التمتع قربة إلی الله تعالی»، ویسمی هذا الطواف طواف الزیارة وطواف الحج أیضاً.

۸: صلاة طواف الزیارة

المسألة ۴۸۴: الثامن من أعمال الحج: صلاة طواف الزیارة، فإنه بعد إکمال طواف الزیارة، یجب صلاة رکعتی الطواف عند مقام إبراهیم علیه السلام أو خلفه، وذلک کما مر فی صلاة طواف العمرة، إلا فی النیة، حیث ینوی هنا: «أصلی رکعتی طواف الزیارة قربة إلی الله تعالی».

۹: السعی بین الصفا والمروة

المسألة ۴۸۵: التاسع من أعمال الحج: السعی بین الصفا والمروة، وذلک کما مر فی السعی فی عمرة التمتع تماماً، إلا فی النیة، فإنه ینوی هنا: «أسعی بین الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلی الله تعالی».

المسألة ۴۸۶: هذا السعی لیس بعده تقصیر بخلاف السعی فی العمرة.

۱۰ ۱۱: طواف النساء وصلاته

المسألة ۴۸۷: العاشر والحادی عشر من أعمال الحج: طواف النساء وصلاته، ویکون بعد السعی، ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتیان بهذا الطواف ورکعتیه.

المسألة ۴۸۸: طواف النساء وصلاته کطواف الزیارة وصلاته، بلا فرق إلا فی النیة، فانه ینوی لطواف النساء: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء قربة إلی الله تعالی» وینوی لرکعتی صلاته: «أصلی رکعتی طواف النساء قربة إلی الله تعالی».

المسألة ۴۸۹: لا فرق فی وجوب طواف النساء ورکعتیه بین الصغیر والکبیر، والبالغ والصبی، ولو غیر الممیز، والعاقل والمجنون الذی أحرم به ولیه، والحر والرق الذی أحرم بإذن مولاه.

المسألة ۴۹۰: الصبی الممیز یطوف هو بنفسه ویصلی بنفسه أیضاً، أما غیر الممیز فیطوف به ولیه ویستنیب بالصلاة عنه، فإذا ترک الصبی الممیز طواف النساء أو ترک الولی الطواف عن غیر الممیز بقی الطفل علی حکم إحرامه، فلا تحل له النساء حتی یطوف بنفسه أو یستنیب بعد بلوغه، ویجوز للولی أن یستنیب عنه قبل البلوغ.

المسألة ۴۹۱: لو ترک طواف النساء جهلاً أو نسیاناً ولکن أتی بطواف الوداع، یکفیه ذلک.

المسألة ۴۹۲: إذا لم یأت إلی مکة فی الیوم العاشر بعد الفراغ من أعمال منی، فیأتی إلی مکة فی الغد أو بعده لأداء ما بقی علیه من أعمال مکة، والأحوط استحبابا أن یرجع إلی مکة للطواف وصلاته قبل ظهر یوم الثالث عشر، وإن جاز له التأخیر إلی آخر ذی الحجة.

المسألة ۴۹۳: بعد إتمام بقیة أعمال مکة وهی: طواف الزیارة وصلاته، والسعی بین الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته، إذا أتی بها فی یوم العید أو فی غده، فإنه یجب علیه الرجوع إلی منی لإتمام بقیة أعمال منی والبیتوتة فیها علی ما سیأتی بیانه إن شاء الله.

عدة مسائل

المسألة ۴۹۴: لا یجوز تقدیم طواف الزیارة وسعیه علی الموقفین بعرفة والمشعر وأفعال منی اختیاراً، نعم یجوز اضطراراً، فإن قدم

الطواف والسعی اختیاراً، کان باطلاً.

المسألة ۴۹۵: یجوز للمضطر تقدیم الطواف والسعی، کالمرأة التی تعلم أن الحیض سوف یفاجئها بعد أداء المناسک فی منی ولا یمکنها البقاء بمکة حتی تطهر ولم ینتظرها رفقتها، فیجوز لها حینئذ تقدیم الطواف علی الموقفین، وهکذا النفساء، وکذا المریض والشیخ والشیخة وغیرهم ممن لا یتمکن من الطواف بعد أداء المناسک فی منی لکثرة الازدحام، فیجوز لهؤلاء جمیعاً تقدیم الطواف حینئذ علی الموقفین وأعمال منی.

المسألة ۴۹۶: أهل الأعذار المذکورة إذا تمکنوا من الطواف بعد رجوعهم من منی، فإعادة الطواف والسعی لهؤلاء أحوط وأولی.

۱۲: المبیت فی منی

المسألة ۴۹۷: الثانی عشر من أعمال الحج: المبیت فی منی، فإنه واجب فی لیلة الحادی عشر والثانی عشر، وکذا فی لیلة الثالث عشر أحیاناً.

المسألة ۴۹۸: یجب المبیت أیضاً لیلة الثالث عشر إذا غربت علیه الشمس فی الیوم الثانی عشر ولم یخرج من منی، أو لم یتق النساء والصید، أما من اتقی النساء والصید أو لم تغرب علیه الشمس وهو فی منی فیجوز له النفر من منی، ولکن بعد زوال الشمس من الیوم الثانی عشر، ولو نفر من منی قبل زوال الیوم الثانی عشر عمداً فهو آثم وعلیه الرجوع إذا أمکنه قبل الزوال، أما الجاهل والناسی فلا شیء علیهما.

المسألة ۴۹۹: إذا غربت علیه الشمس وهو فی منی یوم الثانی عشر ولم یخرج من حدودها حتی ولو کان علی استعداد للرحیل منها، بل وحتی لو کان راکباً فی السیارة ولم تخرج به السیارة من حدود منی، یجب حینئذ علیه المبیت لیلة الثالث عشر أیضاً ورمی الجمرات الثلاث یوم الثالث عشر، ثم ینفر قبل زواله من منی.

المسألة ۵۰۰: الأولی للصرورة أی لمن فی الحجة الأولی أن یبیت لیلة الثالث عشر أیضاً، وکذا لمن ارتکب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف کبیرة أخری من الکبائر، بل هو الأفضل لکل ناسک.

المسألة ۵۰۱: المقدار الواجب فی المبیت هو نصف اللیل، سواء من أوله أو آخره، ویعتبر اللیل من أذان المغرب إلی أذان الفجر، فیجوز له الخروج من منی بعد منتصف اللیل، ولکن الأفضل المبیت تمام اللیل إلی الفجر.

المسألة ۵۰۲: تجب النیة فی المبیت بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر، علی نحو ما تقدم فی سائر الواجبات والمناسک، وتکون النیة بعد دخول وقت العشاء إذا لم ینو من أول المغرب، فیقول: «أبیت هذه اللیلة بمنی قربة إلی الله تعالی» وإذا أخل بالنیة کان آثماً، ولکن لا کفارة علیه وإن استحبت احتیاطاً.

المسألة ۵۰۳: من خرج من مکة المکرمة فلم یصل إلی منی وأخذه النوم فی الطریق، ومن کان ناسیاً أو غافلاً أو جاهلاً بالحکم، ومن غلبه المرض أو النوم فلم یدرک البیتوتة بمنی لاشیء علیه. وهکذا إذا لم یکن فی منی مکان للبیتوتة، أو کان له عذر یمنعه من المبیت فی منی من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

المسألة ۵۰۴: یجوز الاشتغال فی مکة المکرمة بالعبادة بدلاً عن البیتوتة بمنی، فیذهب إلی المسجد الحرام أو یجلس فی البیت بمکة المکرمة ولا فرق هنا بین مکة الجدیدة والقدیمة ویشتغل بالعبادة، کالصلاة وقراءة القرآن والأدعیة والاستغفار، والظاهر انه یکفیه نصف اللیل، مخیراً بین النصف الأول وهو من أذان المغرب إلی منتصف اللیل، وبین النصف الثانی وهو من منتصف اللیل إلی أذان الفجر، وحینئذ یسقط عنه البیتوته بمنی.

۱۳: رمی الجمرات

المسألة ۵۰۵: الثالث عشر من أعمال الحج: رمی الجمرات فی أیام التشریق، فإنه یجب فی الیوم الحادی عشر والیوم الثانی عشر، وکذلک الیوم الثالث عشر إن کان قد بات فی منی لیلته: الرمی للجمرات الثلاث، وهی: الصغری والوسطی وجمرة العقبة (الکبری).

المسألة ۵۰۶: یجب رمی کل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصیات کما تقدم فی رمی الجمرة الأولی یوم العید.

المسألة ۵۰۷: یجب رعایة الترتیب بین الجمرات، وذلک بأن یرمی أولاً الجمرة (الصغری) وهی أقرب الجمرات إلی منی، ثم (الوسطی) وهی التی من بعدها، ثم (جمرة العقبة) وهی آخر الجمرات، المعروفة بالکبری، وهی التی رماها یوم العید وحدها، فتکون آخر الجمرات رمیاً.

المسألة ۵۰۸: إذا رمی الجمرات من دون رعایة الترتیب المذکور بینها، کما إذا بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطی أعاد الرمی من أوله علی الترتیب المذکور، بأن یرمی أولاً الجمرة الصغری ثم الوسطی ثم جمرة العقبة.

المسألة ۵۰۹: وقت الرمی للجمرات یکون من طلوع الشمس إلی غروبها اختیاراً، ویجوز الرمی لیلاً ـ اضطراراً للمعذور کالخائف والمریض والراعی والحطاب والعبد، فیرمون لیلاً عن الیوم، وإذا لم یتمکن المعذور من الرمی فی کل لیلة، یجوز له الجمع حینئذ فی لیلة واحدة.

المسألة ۵۱۰: إذا رمی الجمرة الصغری أربعاً فما فوق ثم رمی التی بعدها سبعاً نسیاناً یکفیه أن یکمل النقص للصغری، ولکنه لو رماها ثلاثاً فما دون یجب علیه أن یستأنف الرمی من الصغری ویعید الجمرة التی بعدها، وإذا کان نقصه فی الجمرة الثالثة (العقبة) أکمل ذلک النقص فقط.

المسألة ۵۱۱: إذا رمی الجمرة الصغری التی ترمی أولاً، أربعاً مثلاً أو أکثر ورمی الثانیة والثالثة سبعاً یکفیه إکمال الصغری سبعاً فقط من دون الرجوع إلی الجمرة الثانیة والثالثة، أما إذا کان قد رماها أقل من أربعة أی ثلاثة فما دون فعلیه الإعادة علی الجمرات الثلاثة بالترتیب.

المسألة ۵۱۲: إذا رمی الصغری سبعاً ثم الثانیة ثلاثاً ثم الثالثة سبعاً، فعلیه الاستئناف من الثانیة ثم الثالثة سبعاً سبعاً، ولایجب علیه استئناف الأولی (الصغری)، أما إذا رمی الثانیة أربعاً والأولی (الصغری) والثالثة سبعاً سبعاً یکفیه إتمام الثانیة فقط، ولکن الأحوط استحباباً فی جمیع الصور الاستئناف فی الجمیع إذا فاتت الموالاة.

المسألة ۵۱۳: إذا نسی الحاج رمی یوم من أیام منی أو ترکه عمداً فعلیه القضاء فی الیوم الثانی، ویبدأ أولاً فیرمی لیوم الفائت ثم یرمی لیوم الحاضر، ویستحب أن یرمی ما فاته عن الیوم السابق بعد طلوع الشمس، وعن الیوم الحاضر عند زوالها.

المسألة ۵۱۴: إذا فاتته جمرة ولا یعلم أنها الأولی (الصغری) أم الثانیة أم العقبة فعلیه إعادة رمی الجمار الثلاث مرتباً من الأولی (الصغری) ثم الثانیة ثم العقبة، وکذا إذا فاتته أربع حصیات من جمرة ولا یعرفها بعینها، نعم إذا فاته دون الاربع من جمرة لا یعرفها کرر الرمی علی الثلاث، ولا یجب حینئذ الترتیب بین الجمار.

المسألة ۵۱۵: إذا رمی أربعاً من الحصیات وفاته ثلاثاً، ثم شک فی کونها من واحدة أو أکثر، یتعین علیه أن یرمی کل واحدة منها ثلاثة حصیات مرتباً، یبدأ بالأولی (الصغری) ثم الوسطی ثم العقبة، واذا کان الرمی ثلاثاً والفائت أربعاً استأنف الرمی من جدید.

المسألة ۵۱۶: إذا نسی رمی الجمرات الثلاث حتی دخل مکة وتذکر بعد ذلک، یجب علیه الرجوع إلی منی لیتدارکها، ومن لم یذکر حتی خرج من مکة قضاها فی العام القابل بنفسه أو نائبه، ومن ترک الرمی عمداً فحجه لیس بفاسد، والأحوط استحباباً قضاؤه فی العام القابل.

المسألة ۵۱۷: إذا رمت امرأة ثلاثاً من الحصیات ثم أصابتها ضربة من أحد الرامین ولم تتمکن من الإتمام، فلو أمکنها تأخیر الرمی إلی وقت آخر من الیوم من دون حرج فلا تصح نیابة أحد للإکمال، ولو لم یمکنها تأخیر الرمی فتصح النیابة عنها إذا لم تخل بالموالاة، ولو أخرت الرمی فرمت فی الیوم الثانی قضاءً عن الیوم الأول أجزأها ذلک.

المسألة ۵۱۸: المرأة التی تخاف علی نفسها من الازدحام، یجوز لها الاستنابة فی الرمی.

المسألة ۵۱۹: المریض الذی لا یرجو أن تحصل له القدرة للرمی فی وقته، إذا تمکن من أخذ الحصی بیده ویرمیها آخر فعل، وإلا استناب نائباً للرمی، ولو شفی من المرض ولم یمض وقت الرمی بعد، فالأحوط استحباباً أن یرمی بنفسه أیضاً.

المسألة ۵۲۰: إذا فرغ الحاج من المناسک فی منی فی الأیام الثلاثة المذکورة ورمی الجمرات فی کل یوم منها، فقد أتم مناسک حجه إذا کان قد أتی ببقیة أعمال مکة، وله أن یرجع من منی إلی أهله، ولکن الأفضل أن یرجع إلی مکة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب.

العمرة المفردة

العمرة المفردة

المسألة ۵۲۱: العمرة المفردة علی قسمین: واجبة، ومستحبة. والواجبة أیضاً علی قسمین: واجبة عرضاً، وواجبة أصلاً.

المسألة ۵۲۲: الواجب الأصلی من العمرة المفردة: هو الواجب بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة فی الحج، ولا یشترط فی وجوب العمرة علی أهل مکة أو من یجری علیه حکم أهل مکة، استطاعة الحج أیضاً، فیمکن لهؤلاء أن یستطیعوا للعمرة من دون الحج أو للحج دون العمرة، لأن کلاً من الحج والعمرة المفردة نسک مستقل بنفسه غیر مرتبط بالنسک الآخر.

المسألة ۵۲۳: الآفاقی وهو النائی عن مکة لا یکون علیه العمرة المفردة، بل یجب علیه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج وجبت علیه العمرة المفردة علی الأحوط، وإن ترکها ومات فالأحوط القضاء عنه.

المسألة ۵۲۴: الأحوط علی الأجیر الذی لم یکن هو مستطیعاً للحج، أن یأتی بعمرة مفردة لنفسه بعد فراغه من عمل النیابة،إن کان مستطیعاً لها وحدها.

المسألة ۵۲۵: الواجب بالعرَض من العمرة المفردة: هو الواجب بالنذر والعهد والحلف والاستیجار والشرط فی ضمن العقد وبالإفساد (أی إذا أفسد الحج) أو فوات الحج، فإذا فاته الحج یتحلل حینئذ عن إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ۵۲۶: تجب العمرة المفردة أیضاً لدخول مکة المکرمة، وذلک لأنه لا یجوز لمن یرید الدخول إلی مکة أن یتجاوز أحد المواقیت المذکورة إلا بإحرام، وکذلک لدخول الحرم إذا أراد دخول مکة.

المسألة ۵۲۷: یستحب العمرة المفردة فیما عدا الواجب فی کل شهر مرة، ویتأکد استحبابها فی شهر رجب.

المسألة ۵۲۸: یکره للمکلف أن یأتی بمعمرتین متوالیتین لم یفصل بینهما بعشرة أیام، بل الأحوط استحبابا ترکه، فإذا اعتمر عمرة مفردة ینتظر حتی تمر علیه عشرة أیام، ثم یعتمر عمرة مفردة أخری، والکراهة فی العبادات بمعنی أقلیة الثواب. هذا إذا کانت العمرتان لشخص واحد، اما لو کانت العمرتان لشخصین فلا یشترط رعایة الفصل بعشرة أیام.

أفعال العمرة المفردة

المسألة ۵۲۹: أفعال العمرة المفردة ثمانیة:

۱: النیة.

۲: الإحرام من أحد المواقیت السالفة الذکر، إذا کان المکلف یمر علیها، والذی لا یمر علی المیقات یحرم من بلده إذا کان دون المیقات وخارج حدود الحرم، وإذا کان المکلف داخل حدود الحرم فیحرم من حدود الحرم، فالذی فی مکة المکرمة یخرج إلی مسجد التنعیم ویحرم من هناک.

۳: الطواف حول الکعبة الشریفة سبعاً علی ما مر.

۴: صلاة رکعتی الطواف، عند مقام إبراهیم علیه السلام أو خلفه.

۵: السعی بین الصفا والمروة.

۶: الحلق أو التقصیر.

۷: طواف النساء، وهو کما مر فی أفعال حج التمتع.

۸: صلاة رکعتی طواف النساء.

أحکام المصدود

أحکام المصدود

المسألة ۵۳۰: المصدود: هو الذی صد بعد إحرامه بالحج أو العمرة، سواء کان صده عن الموقفین (عرفات والمشعر) إن کان إحرامه بالحج فقط، أو صدّ عن دخول مکة المکرمة لأداء الطواف والسعی فیما إن کان محرماً بالعمرة، ولم یمکنه الطواف والسعی حتی آخر وقتهما، فحینئذ یتحلل عن إحرامه بالهدی، وذلک بأن ینحره إن کان الهدی من الإبل، أو یذبحه إن کان من سائر النعم فی المکان الذی صد فیه.

المسألة ۵۳۱: الأظهر جواز النحر أو الذبح للمصدود قبل یوم العید، والأحوط بالإضافة إلی النحر أو الذبح ضم الحلق إلی ذلک أیضاً.

المسألة ۵۳۲: یجوز للمصدود أن یبقی علی إحرامه ویتحلل بعمرة مفردة، فیطوف حول البیت سبعاً، ثم یصلی رکعتی الطواف عند المقام أو خلفه، ثم یسعی بین الصفا والمروة سبعاً، ثم یقصر، ثم یأتی بطواف النساء، ویصلی رکعتیه عند المقام أو خلفه.

المسألة ۵۳۳: یسقط الحج عن المصدود إذا فعل ما ذکر إلا إذا کان الحج قد استقرّ فی ذمته، أی انه کان مستطیعاً من السنة السابقة أو ما قبلها، أو إذا بقیت الإستطاعة إلی العام القابل.

المسألة ۵۳۴: إذا وقف الموقفین (عرفات والمشعر) وصدّ بعد ذلک عن إتیان مناسک منی الثلاثة، وهی: الرمی، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصیر فإذا کان مصدوداً عن دخول مکة وأداء المناسک فیها أیضاً طوال أیام ذی الحجة فحکمه کما سبق.

المسألة ۵۳۵: إذا کان الصد مختصاً بمناسک منی فقط، فإن تمکن من الاستنابة بأن یستنیب شخصاً یرمی ویذبح أو ینحر عنه ثم یحلق هو فحینئذ تتعیّن علیه الاستنابة، وبعد الفراغ یتحلل من إحرامه ویأتی ببقیة المناسک، وإذا لم یتمکن من الاستنابة ولم یستطع الحصول علی نائب یستنیب عنه فالأحوط ذبح هدیه وبقاؤه علی إحرامه إلی أن یتحلل بعمرة مفردة.

المسألة ۵۳۶: إذا فرغ من مناسک مکة المکرمة وهی الطواف ورکعتاه، والسعی، وطواف النساء ورکعتاه ثم صد بعد ذلک عن الرجوع إلی منی للمبیت فیها لیالی التشریق ورمی الجمرات فی أیامها، علیه أن یستنیب فی الرمی ویشتغل هو بالعبادة فی مکة لیالی البیتوتة فی منی إن أمکنه، وإلا یکفّر علی الأحوط لعدم المبیت بمنی، وإذا لم یتمکن من الاستنابة للرمی فی تلک السنة یستنیب فی العام القادم، وحجه صحیح.

أحکام المحصور

المسألة ۵۳۷: المحصور: هو الحاج الذی أحرم بأحد النسکین من الحج أو العمرة ثم مرض مرضاً یمنعه من إتیان المناسک، علی ما تقدم فی المصدود، فإن کان قد اشترط فی إحرامه حینما أحرم أن یحله الله تعالی حیث حبسه، فإنه یتحلل من إحرامه دون حاجة إلی أن یبعث بهدیه إلی محله.

المسألة ۵۳۸: المحصور إذا لم یکن قارناً بمعنی أنه أحرم لحج التمتع أو الإفراد، فحکمه ما ذکر، وأما إذا قارن (أی أحرم لحج القران)

وکان قد ساق الهدی فإنه یحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدی ولا حاجة لأن ینتظر وصول الهدی إلی محله.

المسألة ۵۳۹: المحصور إذا لم یکن قد اشترط فی إحرامه أن یحله الله حیث حبسه، یبقی علی إحرامه ویرسل بهدیه علی الأحوط، فإذا بلغ الهدی محله ومضی زمان ذبحه أو نحره قصّر وحلّ، ولا یبعد جواز ذبحه فی موضع الحصر.

المسألة ۵۴۰: یجب علی المحصور الحج من قابل إذا کان الحج مستقراً فی ذمته (أی إذا کان قد استطاع سابقاً ولم یحج سنة استطاعته) وحینئذ إذا عجز ویئس عن أداء الحج بنفسه فی السنوات الآتیة وجب أن یستنیب من یحج عنه.

المسألة ۵۴۱: محل الهدی للمحصور منی إن کان قد أحصر فی إحرام الحج، سواء کان حج تمتع أم إفراد أم قران، ومحل الهدی مکة المکرمة إذا کان قد أحصر فی إحرام العمرة، سواء کانت عمرة تمتع أم مفردة.

المسألة ۵۴۲: إذا ارتفع العارض وزال الحصر فلیلتحق برفقته لأداء المناسک، فإن أدرک الموقفین (عرفات والمشعر) أو أحدهما علی ما تقدم فی وجوب إدراک الموقفین، فقد أدرک الحج ولم یفته شیء، وإن لم یدرک الموقفین ولا أحدهما فقد فاته الحج، وحینئذ یأتی بعمرة مفردة ویحل من إحرامه.

المسألة ۵۴۳: إذا أحصر عن أداء مناسک یوم النحر وما بعده فعلیه الاستنابة فی الرمی والنحر أو الذبح ثم یحلق هو بنفسه، ویطاف ویسعی به إن أمکن، وإلا فیستنیب لهما، ویصلی للطواف إن کان حاضراً فی المسجد، وإلا فالأحوط أن یصلی هو بنفسه ویستنیب أیضاً من یصلی عنه فی مکانها، ویبیت فی منی إن أمکنه البیتوتة أو یشتغل بالعبادة فی مکة بدلا عنها، وحجه صحیح، وإلا فیکفّر لعدم البیتوتة علی الأحوط.

المسألة ۵۴۴: إذا أحصر عن جمیع مناسک منی ومکة، وجب أن یبعث بهدیه، وأن یخرج من إحرامه، وأن یعید الحج من قابل إن بقی مستطیعاً أو کان قد استقر وجوب الحج علیه من قبل.

الصلاة فی مکة والمدینة

المسألة ۵۴۵: یجوز للمسافر أن یصلی تماما فی المدینة المنورة ومکة المکرمة، سواء فی المسجد أم خارجه، ولا فرق بین البلد القدیم والجدید.

???

وهذا آخر ما أردنا بیانه فی مناسک الحج والعمرة، والله العالم.

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسة

محمد الشیرازی

آداب الحج

آداب الحج

الأعمال المستحبة والأدعیة المأثورة

لجنة الاستفتاء

فی مکتب المرجع الدینی الأعلی

آیة الله العظمی السید محمد الحسینی الشیرازی

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية

وتجى ب عليها

عبر العنوان التالى:

لبنان، بيروت، ص ب: ۵۹۵۵ / ۱۳

سورية، دمشق، فاكس: ۶۴۱۱۱۹ / ۰۰۹۶۳۱۱

البريد الإلكترونى: E-Mail: ajowbeh@alshirazi.com

وفى الإنترنيت:

www.alshirazi.com/rflo/nashreh/ajowbeh.htm

رجوع إلى القائمة

پى نوشتها

() الكافى: ج۴ ص۲۵۳ ح۴.

() الكافى: ج۴ ص۲۵۲ ح۱.

() الكافى: ج۴ ص۲۵۲ ح۱.

() الكافى: ج۲ ص۱۸ ح۱.

() الكافى: ج۴ ص۲۵۵ ح۱۱.

() الكافى: ج۴ ص۲۵۵ ح۱۵.

() الكافى: ج۴ ص۲۶۸ ح۱.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و

عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى

بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹